

# طَلْوَعُ الْأَقْمَارِ

فِي تَمْسِكِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ  
بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالآثَارِ

دِرَاسَةٌ أَثْرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي تَمْسِكِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهُمُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ،  
وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالْإِمَامُ أَخْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ، الَّذِينَ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَعَزَّ مِنْ فَنِيرِهِمْ، فَكَانُوا أَمْمَةً  
الْأُوَفِيَّةَ، وَرَثُوا نَبِيَّهُ ﷺ، وَحَمَلُوا عِلْمَهُ، وَدَعَوْا إِلَى شَرِيعَتِهِ، يَتَفَوَّنُ عَنْهَا تَحْرِيفُ الْعَالَمِينَ، وَأَنْتَخَالُ الْبَطَلِينَ، وَتَأْوِيلُ  
الْجَاهِلِيَّينَ، يَدُودُونَ عَنْ حِيَاضِهَا كُلَّ شَأْيَةٍ وَنَاتِيَّةٍ، يُسْلَّمُونَ شَرْعَهُ، وَيَسْتَبِطُونَ أَحْكَامَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَعَلَى  
مَنْجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَقَدْ أَصْلَلُوا مَنْهَجَهُمْ، وَأَمْرُوا أَتْبَاعَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ عَنْهُمْ مَا وَاقَ لِلْوَحْيَيْنِ، دُونَ تَعَصُّبٍ، وَلَا  
هُوَيْ، غَيْرُ مَعْصُومِينَ مِنَ الْحَطَّاءِ، تُقْرَأُ وَتَعْرَفُ بِإِيمَانِهِمْ، وَلَا تَقُولُ بِعِصَمِهِمْ، فَهُمْ بَشَرٌ مَعْرَضُونَ لِلْحَطَّاءِ، وَصَوَّابُهُمْ  
أَكْثَرُ مِنْ حَطَّطِهِمْ، إِخْتَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَلْقِهِ بِصِفَاتٍ جَعَلَتْهُمْ أَئِمَّةً يُهَتَّدَى بِيَمِنَ فِي الدِّينِ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَمِيِّ الْمُحَدِّثِ

فَوزِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَمِيْدِيِّ الْأَهْرَارِيِّ

حَفَظَكَ اللَّهُ وَرَعَاهُ

سلسلة من شعارات أهل الحديث

5

# طلع الأقمار

في تمسك الأئمة الأربع  
بالكتاب والسنّة والآثار

جُرْحُوكُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَة

الطبعة الثانية

٢٠٢٦ هـ ١٤٤٧



مكتبة  
أهـلـ الـحـدـيـثـ

ملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# طَلْوَعُ الْأَقْمَارِ

فِي تَمَسِّكِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ  
بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالآثَارِ

دِرَاسَةٌ أَثْرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عَلْيَيْهِ فِي تَمَسِّكِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ؛ وَهُمُّ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ،  
وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ، الَّذِينَ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَعْرَضَ مِنْ قُدْرِهِمْ، فَكَانُوا أَمْنَاءَ  
الْأَوْفِيَاءِ، وَرِثُوا نِبَيَّهُ، وَحَمِلُوا عِلْمَهُ، وَدَعَوْا إِلَى شَرِيعَتِهِ، يَنْفُونَ عَنْهَا تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ، وَاتَّحَالَ الْمُسْطَبِلِينَ، وَتَأْوَلَ  
الْجَاهِلِينَ، يَدُودُونَ عَنْ حِيَايَاهَا كُلَّ شَأْيَةٍ وَنَأْيَةٍ، يُسْلِلُونَ شَرْعَهُ، وَيَسْتَنْطِطُونَ أَحْكَامَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَعَلَى  
مَهْجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَقَدْ أَصْلَلُوا مَهْجَهُمْ، وَأَمْرَوْا أَتَبَاعَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ عَنْهُمْ مَا وَفَقَ لِلْوَحْيِينَ، دُونَ تَعَصُّبٍ، وَلَا  
هُوَيَّ، غَيْرَ مَعْصُومِينَ مِنَ الْحُكْمِ، تُقْرَأُ وَتَعْرَفُ بِإِمَامِهِمْ، وَلَا تَقُولَ عِصْمَتِهِمْ، فَهُمْ بَشَرٌ مَعْرَضُونَ لِلْحُكْمِ، وَصَوَابُهُمْ  
أَكْثَرُ مِنْ حَكْيَهُمْ، إِحْتَصَمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَلْقِهِ صِمَاتٍ جَعَلَتْهُمْ أَئِمَّةً يُهَتَّدَ إِلَيْهِمْ فِي الدِّينِ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَمِيِّ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَمِيدِ الْأَهْرَمِيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِرْقَةُ الْمُقْلَدَةِ

مِنَ الْفِرَقِ الضَّالِّةِ فِي الدِّينِ

وَتَتَمَثَّلُ فِي الْخُطَبَاءِ وَالْوُعَاظَ وَالْأَئِمَّةِ وَالْمُفْتَنِينَ

مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ فِي الدِّينِ فِي هَذَا الزَّمَانِ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَّعِينَ» (ج٤، ص٢٨): (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ

لَوْ تَتَبَعَّنَا لَجَاءَ سِفَرًا كَبِيرًا، فَنَسْأَلُ حِينَئِذٍ فِرْقَةَ التَّقْلِيدِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْفَى عَلَى مَنْ قَلَدَ تُمُوْهُ بَعْضَ شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا خُفِيَ ذَلِكَ عَلَى سَادَاتِ الْأُمَّةِ أَوْ لَا؟، فَإِنْ قَالُوا: «لَا يُخْفَى عَلَيْهِ»، وَقَدْ خُفِيَ عَلَى الصَّحَابَةِ ﷺ مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ؛ بَلَغُوا فِي الْغُلُوْبِ مَبْلَغَ مُدَعِّيِ الْعِصْمَ فِي الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ قَالُوا: «بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْفَى عَلَيْهِمْ»، وَهُوَ الْوَاقِعُ وَهُمْ مَرَاتِبُ فِي الْخَفَاءِ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثِيرَةِ، قُلْنَا: فَتَحْنُ نُنَادِيْكُمُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِنْدِ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ وَقَلْبِهِ، وَإِذَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ أَمْرًا خُفِيَ عَلَى مَنْ قَلَدَ تُمُوْهُ هَلْ تَبْقَى لَكُمُ الْخَيْرَةُ بَيْنَ قَبْوِلِ قَوْلِهِ وَرَدِّهِ، أَمْ تَنْقَطِعُ خَيْرَتُكُمْ وَتُوْجِبُونَ الْعَمَلَ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ عَيْنًا لَا يَجُوزُ سِوَاهُ؟ فَأَعِدُّوْنَا لِهَذَا السُّؤَالِ جَوَابًا، وَلِلْجَوَابِ صَوَابًا؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ وَاقِعٌ؛ وَالْجَوَابُ لَازِمٌ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي مَعَنَا مِنَ التَّقْلِيدِ، فَأَيْنَ مَعَكُمْ حُجَّةٌ وَاحِدَةٌ تَقْطَعُ الْعُذْرَ، وَتَسْوِغُ لَكُمْ مَا ارْتَضَيْتُمُوهُ لِأَنْفُسِكُمْ مِنَ التَّقْلِيدِ). اهـ

(١) فَصَارَ الْمُقْلَدَةُ فِي التَّقْلِيدِ لِفُلَانٍ وَعَلَانِ؛ مِثْلُ: الرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَقْلِدُونَ أَئِمَّتَهُمْ بِدُونِ دِرَائِيَّةٍ، وَهُمْ يَسْخَرُونَ مِنَ الرَّافِضَةِ لِمِثْلِ هَذَا التَّقْلِيدِ، وَهُمْ وَاقِعُونَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ!.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٩٠): (مِنْ أَعْجَبِ أَمْرِكُمْ أَيَّهَا الْمُقْلِدُونَ أَنَّكُمْ اعْتَرَفْتُمْ، وَأَقْرَرْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِالْعَجْزِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، مَعَ سُهُولَتِهِ وَقُرْبِ مَأْخِذِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٩٢): (طَرْفٌ مِنْ تَخْبِطِ الْمُقْلِدِينَ فِي الْأَخْذِ بِعَضِ السُّنَّةِ وَتَرْكِ بَعْضِهَا الْآخَرِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٣): (فَأَيُّ مُسْتَرَاحٍ فِي هَذَا لِفْرَقَةِ التَّقْلِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٩): (وَهَذَا عَكْسُ طَرِيقَةِ فِرْقَةِ أَهْلِ التَّقْلِيدِ مِنْ كُلٍّ وَجِهٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٤٠): بَعْدَمَا ذَكَرَ طَرِيقَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْإِحْتِبَاجِ بِالْدَلِيلِ: (وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ طَرِيقَةِ الْمُقْلِدِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٢٢): (أَنَّ فِرْقَةَ التَّقْلِيدِ قَدْ ارْتَكَبَتْ مُخَالِفَةً أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهَذِي أَصْحَابِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ، وَسَلَكُوا مِضَادًّا طَرِيقَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَمَّا أَمْرُ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِرَدْ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٥٥): (وَطَرِيقَةُ فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ خِلَافُ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٥٦): (فَأَيْنَ هَذَا مِنْ قُولِ فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمْدُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعَيْنَ» (ج ٣ ص ٥٦٠): (ثُمَّ حَدَّثَتْ بَعْدَ هَؤُلَاءِ فِرْقَةُ<sup>(١)</sup>، هُمْ: أَعْدَاءُ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ). اهـ



---

(١) وَهِيَ: «فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرْرَةُ نَادِرَةٍ

تَأْمِلُ.. تَأْمِلُ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ جَهَّا فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٢): «فَإِذَا تَأْمَلَ الْمُنْصِفُ مَا حَرَرْتُهُ مِنْ ذَلِكَ عَظُمَ مِقْدَارُ هَذَا الْمُصَنَّفِ فِي نَفْسِهِ، وَجَلَّ تَصِنِيفُهُ فِي عَيْنِهِ، وَعَذَرَ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَلَقِّيِهِ بِالْقَبُولِ وَالْتَّسْلِيمِ، وَتَقْدِيمِهِمْ لَهُ عَلَى كُلِّ مُصَنَّفٍ فِي الْحَدِيثِ وَالْقَدِيمِ، وَلَيْسَا سَوَاءً مَنْ يَدْفَعُ بِالصَّدْرِ؛ فَلَا يَأْمَنُ دَعْوَى الْعَصَبَيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ يَدْفَعُ بِيَدِ الْإِنْصَافِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالضَّوَابِطِ الْمَرْعِيَّةِ». اهـ



(١) قُلْتُ: فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، وَنَبِذِ التَّعَصُّبِ، وَتَرْكِ التَّقْلِيدِ، وَتَمَسَّكُوا بِالْإِنْصَافِ فِي الدِّينِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْأَئِمَّةُ الْأَرَبِيَّةُ

لَهُوَا أَثْبَاعُهُمْ عَنْ تَقْلِيدهُمْ

وَأَمْرُوا بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَثَارِ

قَالَ الْعَالَمُ الْعَالَمُ الصَّنْعَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِرْشَادِ النَّقَادِ» (ص ١٤١): (وَأَمَّا الْأَئِمَّةُ

الْأَرْبَعَةُ؛ فَإِنَّ كُلَّا مِنْهُمْ مُصَرِّحٌ بِأَنَّهُ لَا يُقْدِمُ قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٢):

(وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمٌ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى،

وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مِنْ كَانَ الْمُخَالِفَ لِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْمَحِيدِ»

(ص ٣٣٩): (وَقَدْ عَمِّتِ الْبَلْوَى بِهَذَا الْمُنْكَرِ - يَعْنِي: التَّقْلِيدَ - خُصُوصًا مِمَّنْ

يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ، نَصَبُوا الْحَبَائِلَ فِي الصَّدِّ عَنِ الْأَخْذِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَصَدُّوا

النَّاسَ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَعْظِيمِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ). اهـ

قُلْتُ: لَقَدْ عَظُمْتْ جِنَائِاتُ الْمُقْلِدِينَ عَلَى أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَئِمَّةِ

مَذَاهِبِهِمُ الَّذِينَ تَبَرَّءُوا مِنْ إِثْبَاتِ مَقَالٍ لَهُمْ يُخَالِفُ نَصَّا ثُبُوتِيًّا.

\* فَإِنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ بِخِلَافٍ مَا قَرَرُوهُ مَنْ قَلَدُوهُ، حَرَفُوهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا،

وَحَمَلُوهَا عَلَى عَيْرٍ مَا أَرَادُهُ ﷺ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (ج ١ ص ٧): (المُتَعَصِّبُ لِيُسَّ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ). اهـ

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله في «المحلّي بالأثار» (ج ٤ ص ٥٠٩): عن مثل المقلدة الذين في زماننا: (إلا هؤلاء المقدمون، نصرًا لِتَقْلِيدِهِمُ الْفَاسِدُ، وَنَعْوَذُ بِاللهِ مِنَ الْخَذْلَانِ). اهـ

قلت: فكُلُّ مَنِ اتَّبَعَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِدَ عَلَيْكَ قَبْوُلُهُ لِدَلِيلٍ يُوَجِّبُ ذَلِكَ؛ فَأَنْتَ مُقْلِدُهُ.<sup>(١)</sup>

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في «إرشاد الفحول» (ص ٢٦٥): عن التقليد: (هُوَ قَبْوُلٌ رَأْيٌ مِنْ لَا تَقْوُمُ بِهِ الْحُجَّةُ بِلَا حُجَّةً). اهـ

قلت: إِذَا فَالْتَقْلِيدُ هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ عَيْرَهُ فِي قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ، أَوْ سُلُوكٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا نَظَرٌ، وَلَا تَأْمُلٌ، وَبِدُونَ إِدْرَاكٍ، وَلَا وَعْيٍ.<sup>(٢)</sup>

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (ص ٢١٩): (قَدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السُّنَّةَ فَيَكُونُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُهَا، لَا أَنَّهُ عَمَدَ خِلَافَهَا، وَقَدْ يَعْفُلُ الْمَرءُ وَيُخْطِئُ فِي التَّأْوِيلِ). اهـ

قلت: فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ قَوْمٍ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾

[ص: ٥].

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لأبي عبد البر (ج ٢ ص ١٤٣).

(٢) انظر: «التقليد والتبعة» للعقل (ص ٤٧).

قَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَهَنَّمِيُّ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٤٨): (أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نَهَا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ السُّنْنَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ جَهَنَّمِيُّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٤٤): (يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالْتَّقْلِيدِ: لَمْ قُلْتَ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ: قَلَدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنْنَةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا، وَالَّذِي قَلَدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنْنَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَدْتَ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتَكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتُ إِلَيْهِ مَذَهِبِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ جَهَنَّمِيُّ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٣٥): (وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقْلِدِينَ يَقْفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفٍ مَأْخِذٍ إِمَامِهِ بِحِيثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ، وَيَتُرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَالْأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذَهِبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّ لِدَفْعِ ظَواهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالْتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِصَالًا عَنْ مُقْلِدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقْلَدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقْمَتُ عَلَيْهِ  
أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يُصْغَى إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفُرُ عَنْهُ كُلُّ النُّفُورِ؛ كَحُمْرٍ مُسْتَنَفِرٍ  
فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّالِخِصِّ» (ص ٥٣ - الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى  
الْأَرْضِ): (هَلْ أَبَاحَ: مَالِكُ، وَأَبُو حَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَطُّ لِأَحَدٍ تَقْلِيَدُهُمْ حَاشَا  
لَهُ مِنْ هَذَا، بَلْ وَاللَّهِ قَدْ نَهَا عَنْ ذَلِكَ، وَمَنَعُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَفْسُحُوا لِأَحَدٍ فِيهِ). اه  
وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْخِلَافِ بَيْنَ  
الْعُلَمَاءِ» (ص ٢٨): (فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالْدَلِيلِ إِنْ يَتَّبِعَ الدَّلِيلَ، وَلَوْ خَالَفَ  
مَنْ خَالَفَ مِنَ الْأَئِمَّةِ). اه

وَقَالَ الْعَلَّامُ الْفُلَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِيقَاظِ» (ص ١٦٩): (يَحْرُمُ عَلَى الْمُفْتَيِّ أَنْ  
يُفْتَيِ بِضِدِّ لَفْظِ النَّصِّ، وَإِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ). اه

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوَزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجْوِيَةِ الْمُفَيَّدَةِ»  
(ص ٤٦): (نَأْخُذُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ مَا وَافَقَ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابٍ وَسُنْنَةٍ،  
وَنَنْتُرُكُ مَا خَالَفَ الدَّلِيلَ). اه

قُلْتُ: فَوَاجَبَ الْعَمَلُ بِالْدَلِيلِ الرَّاجِحِ الصَّحِيْحِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقَوْلِ، وَلَا يَجُوزُ  
الْعُدُولُ عَنْهُ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَعَلَى ذَلِكَ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) انْظُرْ: «هَدِيَةُ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِمَعْصُومِي (ص ٧١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٩٦): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي فَسَادِ التَّقْلِيدِ؛ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنِ الْإِكْثَارِ). اه  
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢٠ ص ٢١٠): (وَانْفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مَعْصُومًا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيَنْهَا عَنْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ عَيْرُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ: كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَكُّ؛ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). اه

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢ ص ١٥): (أَمَّا التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ). اه  
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١٩ ص ١٩١): (بَلْ يَضُلُّ عَنِ الْحَقِّ مَنْ قَصَدَ الْحَقَّ، وَقَدِ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهِ فَعَجَزَ عَنْهُ فَلَا يُعَاقَبُ، وَقَدْ يَفْعُلُ بَعْضَ مَا أُمِرَ بِهِ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوَهُ الَّذِي ضَلَّ فِيهِ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مَغْفُورُ لَهُ).

وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْحَالِفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدُعَةٍ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدُعَةٍ، إِمَّا لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ ظَنُونُهَا صَحِيحَةً، وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهُمُوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرِدْ مِنْهَا، وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوهُ وَفِي الْمَسَأَلَةِ نُصُوصُ لَمْ تَبْلُغُهُمْ.

\* وَإِذَا اتَّقَى الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: قَالَ تَعَالَى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا» [الْبَقَرَةُ: ٢٨٦]، وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ<sup>(١)</sup>). اه

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٤٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: فَالْمُقْلَدَةُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ يَتْرُكُونَ الْحَدِيثَ الَّذِي صَحَّ بَعْدَ مَوْتِ إِمَامِهِمْ، وَيَأْخُذُونَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ؛ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ فِي الْحُكْمِ.

\* فَالِإِمَامُ مَعْدُورٌ وَأَتَبَاعُهُ عَيْرٌ مَعْدُورِينَ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ إِمَامَهُمْ لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَا يَتَّهِضُ حُجَّةً لِإِحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَظْفُرْ بِهِ، أَوْ ظَفَرَ بِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَصْحَّ عِنْدَهُ.

\* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَقْعُدُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُقْلَدَةِ، فَإِذَا وَجَدُوا عَنْ أَصْحَابِ إِمَامٍ مَسْأَلَةً جَعَلُوهَا مَذْهَبًا لِذَلِكَ الْإِمَامِ، وَهُوَ تَعَصُّبٌ، فَإِنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ حَقِيقَةً هُوَ مَا قَالَهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، لَا مَا فِيهِمْ أَصْحَابُهُ مِنْ كَلَامِهِ، فَقَدْ لَا يَرَى الْإِمَامُ ذَلِكَ الْأَمْرَ الَّذِي فَهِمَهُ مِنْ كَلَامِهِ، وَلَا يَقُولُ بِهِ لَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ. (١)

قُلْتُ: فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا أَصْنَعُ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي صَحَّتْ بَعْدَ مَوْتِ إِمَامِيِّ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهَا؟.

فَالْجَوابُ: يَبْغِي لَكَ أَنْ تَعْمَلَ بِهَا، فَإِنَّ إِمَامَكَ لَوْ ظَفَرَ بِهَا وَصَحَّتْ عِنْدَهُ، لِرِبَّمَا كَانَ أَمْرَكَ بِهَا، فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ كُلُّهُمْ أَسْرَى فِي يَدِ الشَّرِيعَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ حَازَ الْخَيْرِ بِكِلْتَى يَدِيهِ.

\* وَمَنْ قَالَ: لَا أَعْمَلُ بِحَدِيثٍ إِلَّا أَخَذَ بِهِ إِمَامِيِّ، فَاتَّهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ، كَمَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُقْلَدِينَ لِأَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ.

(١) وَانْظُرْ: «إِيَقَاظَهُمْ أُولَى الْأَبْصَارِ» لِفُلَانِي (ص ٣٥٨ و ٣٥٩).

\* وَكَانَ الْأَوَّلِيَّ لَهُمُ الْعَمَلُ بِكُلِّ حَدِيثٍ صَحَّ بَعْدَ إِمَامِهِمْ، تَنْفِيَّاً لِوَصِيَّةِ الْأَئِمَّةِ، فَإِنِّي أَعْتَقْدُنَا فِيهِمْ أَنَّهُمْ لَوْ ظَفَرُوا بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي صَحَّتْ بَعْدَهُمْ، لَا كَحْذُوا بِهَا، وَعَمِلُوا بِهَا. <sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢٢٨): (وَالشَّرْعُ مِيزَانٌ يُوزَنُ بِهِ الرِّجَالُ، وَالْأَفْوَالُ، وَالْأَعْمَالُ وَالْمَعَارِفُ، وَالْأَحْوَالُ، فَمَنْ رَجَحَهُ مِيزَانُ الشَّرْعِ فَهُوَ أَرْجَحُ، وَلَا إِثْمَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُخْطَيْنِ إِذَا قَامَ بِمَا أُوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْاجْتِهَادِ، وَفِي تَعْرِفِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ أَدَى مَا عَلَيْهِ). \*

\* فَمَنْ أَصَابَ الْحَقَّ مِنْهُمْ أُجْرٌ أَجْرٌ أَجْرًا؛ أَحَدُهُمَا: عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَالثَّانِي: عَلَى صَوَابِهِ، وَمَنْ أَخْطَأَ بَعْدَ بَذْلِ الْجُهْدِ عُفِيَّ عَنْ خَطَيْهِ، وَأُجْرٌ عَلَى قَصْدِهِ عَلَى الصَّوَابِ فِي مُقَدَّمَاتِ اجْتِهَادِهِ). اه

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٩): (وَقَدْ نَهَى الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ تَقْرِيلِهِمْ، وَذَمُّوا مَنْ أَحَدَ أَقْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حُجَّةٍ). اه

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٥٧): (فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَنْ أَعْمَى التَّقْلِيدُ بَصَرَهُ حَتَّى حَمَلَهُ عَلَى مِثْلِ مَا ذُكِرَ). اه

(١) وَانْظُرْ: «إِيقَاظُهِمْ أُولَى الْأَبْصَارِ» لِلْفُلَانِي (ص ٣٥٧ و ٣٥٨).  
قُلْتُ: فَعُلِمَ أَنْ مَنْ قَلَدَ كُلَّ إِمَامٍ عَلَى مَا فِيهِمْ مِنْ كَلَامِهِ، فَهُوَ جَاهِلٌ بِحَقِيقَةِ الْمَذَاهِبِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٣٢):  
(فَكَيْفَ حَالَ مَنْ يَتْرُكُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُهُ فِي كُتُبِ الْمُتَّاخِرِينَ الْمُقْلِدِينَ، أَوْ يَجِدُ فِيهَا خِلَافَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٦٠): (فَعَدَلَ هُؤُلَاءِ الْمُتَّاخِرِونَ الْمُقْلِدُونَ إِلَى التَّيَمُّمِ)، وَالْمَاءُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٣): (وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقْلَدَ الْإِمَعَةَ، وَمُحَقِّبَ دِينِهِ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَبْصِرَةَ لَهُ، وَيُسَمُّونَ الْمُقْلِدِينَ أَتَيَّاعَ كُلَّ نَاعِقٍ، يَمْلِوْنَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيُّوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَرْكُنُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ... وَكَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ: حَاطِبٌ لَيْلٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٢٢): (أَنَّ فِرْقَةَ التَّقْلِيدِ قَدْ ارْتَكَبَتْ مُخَالِفَةً أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذِي أَصْحَابِهِ ذُرْعَةَ الْمُتَّقْلِدِينَ، وَأَحْوَالِ أَئِمَّتِهِمْ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَسَلَكُوا ضِدَّ طَرِيقِ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ  
قُلْتُ: وَاللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ عِنْدَ التَّنَازُعِ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَأَمَّا الْمُقْلَدُونَ إِذَا تَنَازَعَ النَّاسُ رَجَعُوا إِلَى مَنْ قَلَدُوهُ، أَوْ إِلَى مَذَهِبِهِمْ، حَتَّى لَوْ عَلِمُوا بِالْخَطَأِ، وَهَذَا مِنْ أَعَظُمِ الْبَدْعِ فِي الدِّينِ أَنْ يَتْرُكَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْعَصَبَيَّةِ الْمَذَهَبِيَّةِ. <sup>(٢)</sup>

(١) يَقْصُدُ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةَ اللَّهِ: أَنَّ الْمُقْلِدِينَ تَرْكُوا الدَّلِيلَ، وَأَحْذَوْا بِالْتَّقْلِيدِ، وَالدَّلِيلُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ! : «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مُّبَرِّأٌ» (ص: ٦).

(٢) وَانْظُرْ: «إِبْقَاطُهُمْ أُولَى الْأَبْصَارِ لِلِّاقْدِنَاءِ بِسَيِّدِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَتَحْذِيرُهُمْ مِنَ الْإِنْتَدَاعِ الشَّائِعِ فِي الْفُرَقَى وَالْأَمْصَارِ مِنْ تَقْلِيدِ الْمَذَاهِبِ مَعَ الْحَمْمَيَّةِ وَالْعَصَبَيَّةِ بَيْنَ فَقْهَاءِ الْأَعْصَارِ» لِلْفَلَانِي (ص: ٤٢٠).

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٨٤): (وَأَعْجَبَ مِنْ هَذَا أَنَّ أَئِمَّتَهُمْ نَهْوُهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ؛ فَعَصَوْهُمْ وَخَالَفُوهُمْ، وَقَالُوا: نَحْنُ عَلَىٰ مَذَاهِبِهِمْ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٥): (وَالْمُقْلَدُ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا الْحَالِي مِنَ الْعَاطِلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٨٨): (وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْهُدَىٰ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَمِيمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢٠ ص ٣٣٣): (فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَىٰ كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَقُولَ بِمُوْجِبٍ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ يَخْصُّ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ مَا لَا يَخْصُّ بِهِ هَذَا، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا هُوَ الْمَخْصُوصَ بِمَزِيدِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ فِي نَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ، أَوْ بَابٍ مِنْهُ، أَوْ مَسْأَلَةً وَهَذَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ فِي نَوْعٍ آخَرَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْيَمِيْنِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُخْتَارَاتِ مِنْ إِعْلَامِ الْمُوَقَّعِينَ» (ص ٩): (أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُقْلَدَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ  
 كَانُوا عَلَى نَمَطٍ مِنْ تَقْدِيمِهِمْ  
 مِنَ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي التَّمَسُكِ  
 بِالْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالْأَثَارِ  
 وَتَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ

قَالَ الْعَالَمُ الشَّهُوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقُولِ الْمُفِيدِ» (ص ١٠٨): (وَإِنَّ التَّقْلِيدَ لَمْ يَحْدُثْ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ خَيْرِ الْقُرُونِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُنُهُمْ، وَإِنَّ حُدُوثَ التَّمَذْهِبِ بِمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى نَمَطٍ مِنْ تَقْدِيمِهِمْ مِنَ السَّلْفِ فِي هَجْرِ التَّقْلِيدِ، وَعَدَمِ الاعْتِدَادِ بِهِ، وَإِنَّهُمْ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ إِنَّمَا أَحْدَثُهَا عَوَامُ الْمُقْلَدَةِ لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ دُونِ أَنْ يَأْدَنَ بِهَا إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ). اه

قُلْتُ: إِذَا فَلَا يَجُوزُ تَنْزِيلُ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ مِنْزَلَةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَفِي تَنْزِيلِ أَفْوَالِهِمْ مِنْزَلَةُ النُّصُوصِ الشَّرِيعَةِ.

\* لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَجَبًا أَنْ تَجِدَ الْأَقْوَالُ الْكَثِيرَةُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ، وَالْأَئِمَّةِ

الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمُ النَّاهِيَةُ عَنِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ.<sup>(١)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُؤْفَعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ٢٩١)، «الاِنْتِقَاءُ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْفُقَهَاءِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ١٤٥).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٠٩١): (وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، فَخَالَفَ الْمُقْلِدُونَ ذَلِكَ، وَجَمَدُوا عَلَىٰ مَا وَجَدُوهُ فِي الْكُتُبِ الْمَذْهِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ صَوَابًا أَمْ خَطَأً مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْمَنْسُوْبَةِ إِلَيَّ الْأَئِمَّةِ لَيْسَتْ أَقْوَالًا لَهُمْ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ تَفْرِيَعَاتٌ وَوُجُوهٌ وَاحْتِمَالَاتٌ وَقِيَاسٌ عَلَىٰ أَقْوَالِهِمْ، وَلَسْنَنَا نَقُولُ: إِنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَىٰ خَطَأٍ، بَلْ هُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ، وَقَدْ قَامُوا بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ وَمُتَابَعَتِهِ، وَلَكِنَّ الْعِصْمَةَ مُتَفَقِّيَّةٌ عَنْ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ الَّذِي «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» [النَّجْمُ: ٤-٣]. فَمَا الْعُذْرُ فِي اتِّبَاعِهِمْ، وَتَرْكُ اتِّبَاعِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ؟!). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٠٨٧): (وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْمُحَرَّمِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَدَعُ عِلْمَهُ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْعُلُومِ؛ وَيُصَنَّفُ التَّصَانِيفُ فِي الْحَدِيثِ وَالسُّنْنَةِ!، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَجْدُهُ جَامِدًا عَلَىٰ أَحَدٍ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، وَيَرَى الْخُرُوجَ عَنْهَا مِنَ الْعَظَائِمِ!). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٠٨٧): (وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: الْمُقْلِدَةَ - لَيْسُوا مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا حَكَى الإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْهُمْ: أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَحِيدِ» (ج ٢ ص ٦٤٢): (وَقَدْ تَقَدَّمَ حِكَايَةُ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَبَيَانُ أَنَّ الْمُقْلِدَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ حَكَى أَيْضًا أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: الإِجْمَاعُ عَلَىٰ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢٠ ص ٢١١):  
 (وَهُوَ لَاءُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: قَدْ نَهَا النَّاسَ عَنْ تَقْلِيْدِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَهُ، وَذَلِكَ  
 هُوَ الْوَاحِدُ عَلَيْهِمْ). اهـ

قُلْتُ: فَهُوَ لَاءُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ وُجُوبِ التَّمَسُكِ  
 بِالْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمَا، وَتَرْكُ كُلِّ قَوْلٍ يُخَالِفُهُمَا.

\* وَعَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْفُضَلَاءِ الَّذِينَ اجْتَهَدُوا فِي طَلَبِ الْحَقِّ  
 فَأَخْطَأُوهُ، لَمْ يَتَعَمَّدُوا قَطُّ مُخَالَفَةَ النُّصُوصِ، أَوْ مَعَارَضَتَهَا؛ بَلْ هُمْ: مُتَفَقُونَ بِلَا  
 خِلَافٍ عَلَىٰ وُجُوبِ اتِّبَاعِ حَدِيثِ الْمُصْطَفَىٰ حَفَظَهُ اللَّهُ: إِذَا ثَبَّتَ صِحَّتُهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ» (ص ٥٤٨):  
 (أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نَهَا عَنْ تَقْلِيْدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ  
 السُّنْنَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ: هُنَّا أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يُقَدِّرَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَكَلَامَ  
 رَسُولِهِ حَفَظَهُ اللَّهُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ  
 عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النُّورُ: ٦٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَّقِعِينَ» (ج ٢ ص ١٤٣): (فَرَضَ اللَّهُ  
 عَنِ الْأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَجَرَاهُمْ عَنْ نَصِيْحَتِهِمْ لِلْأُمَّةِ خَيْرًا، وَلَقَدِ امْتَشَّ وَصِيَّتُهُمْ وَسَلَّكَ  
 سَبِيلَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ.

\* وَأَمَّا الْمُتَعَصِّبُونَ فَإِنَّهُمْ عَكَسُوا الْقَضِيَّةَ، وَنَظَرُوا فِي السُّنْنَةِ، فَمَا وَافَقَ أَفْوَالَهُمْ مِنْهَا قَبِيلُهُ، وَمَا خَالَفَهَا تَحِيلُوا فِي رَدِّهِ، أَوْ رَدِّ دَلَالِهِ! اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمْلَةَ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَّقِعِينَ» (ج ٣ ص ٤٨٨): (فَمَنْ قَلَدَتُمُوهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ قَدْ نَهَوْكُمْ عَنْ تَقْلِيَّدِهِمْ؛ فَأَنْتُمْ أَوْلُ مُخَالِفٍ لَهُمْ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ وَضَحَ لَكَ مِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ مَتَّى جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ فَوَاجِبٌ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الْأَحْزَابُ: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النَّسَاءُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) [النُّورُ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الْأَحْزَابُ: ٧١].

وَقَالَ تَعَالَى: (فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النُّورُ: ٦٣].



(١) وَأَنْظُرْ: «خُطْبَةُ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ» لِأَبِي شَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ (ص ١٣٥).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِتْنَةُ التَّقْلِيدِ فِي هَذَا الزَّمَانِ  
عَمِّتْ فَأَعْمَتْ، وَرَمَتِ الْقُلُوبَ فَأَصْنَمَتْ  
رَبَّا عَلَيْهَا الصَّغِيرُ، وَهَرَمَ فِيهَا الْكَبِيرُ  
وَأَتَخَذَ لِأَجْلِهَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَّهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوْقَعِينَ» (ج ١ ص ٧): (تَاهَ إِنَّهَا فِتْنَةٌ  
عَمِّتْ فَأَعْمَتْ، وَرَمَتِ الْقُلُوبَ فَأَصْنَمَتْ، رَبَّا عَلَيْهَا الصَّغِيرُ، وَهَرَمَ فِيهَا الْكَبِيرُ،  
وَأَتَخَذَ لِأَجْلِهَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا، وَكَانَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا،  
وَلَمَّا عَمَّتْ بِهَا الْبَلِيَّةُ، وَعَظُمَتْ بِسَبِيلِهَا الرَّازِيَّةُ، بِحِينَتْ لَا يَعْرُفُ أَكْثُرُ النَّاسِ سِوَاهَا،  
وَلَا يُعِدُّونَ الْعِلْمَ إِلَّا إِيَّاهَا؛ فَطَالِبُ الْحَقِّ مِنْ مَظَانِهِ لَدِيْهِمْ مَفْتُونُ، وَمُؤْثِرُهُ عَلَى مَا  
سِوَاهُ عِنْدِهِمْ مَغْبُونُ.

\* نَصَبُوا لِمَنْ خَالَفُوهُمْ فِي طَرِيقِهِمُ الْحَبَائِلَ، وَبَغَوْا لَهُ الْغَوَائِلَ، وَرَمَوْهُ عَنْ  
قَوْسِ الْجَهْلِ وَالْبَغْيِ وَالْعِنَادِ، وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ؛ كَمَا قَالَ فِرْعَوْنُ لِمَلَئِهِ فِي مُوسَى:  
﴿إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غَافِر: ٢٦].

وَرَحَمَ اللَّهُ ابْنَ الْقَيْمِ حَيْثُ قَالَ: بَعْدَ ذِكْرِ صِفَاتِ الْمُسْتَرِ شِدِّ: (ثُمَّ خَلَفَ مِنْ  
بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ فَرَقُوا دِينَهُمْ، وَكَانُوا شِيعَا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدِيْهِمْ فَرِحُونَ، وَتَقَطَّعُوا  
أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا، وَكُلُّ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ، جَعَلُوا التَّعَصُّبَ لِلْمَدَاهِبِ دِيَانَتَهُمُ الَّتِي  
بِهَا يَدِيُّونَ، وَرُءُوسَ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي بِهَا يَتَجَرُّونَ، وَآخَرُونَ مِنْهُمْ قَنَعُوا بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ  
وَقَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى أُمَّةٍ أَثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الْزُّخْرُفُ: ٢٣]، وَالْفَرِيقَانِ

بِمَعْزِلٍ عَمَّا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ مِنَ الصَّوَابِ، وَلِسَانُ الْحَقِّ يَتْلُو عَلَيْهِمْ: «لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا  
أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ» [النِّسَاءُ: ١٢٣]. اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٤٤):  
(وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْنَلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

قَمْعُ

الْمُقْلَدَةُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ

قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيَاً

وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّنِي لَا أَسْلَمُ

مِنْ جَاهِلٍ مُّعَانِدٍ لَا يَعْلَمُ<sup>(١)</sup>

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ الشَّاعِرُ<sup>(٢)</sup>:

يَا أَيُّهَا الدَّارِسُ عِلْمًا أَلَا

تَلْتَمِسُ الْعَوْنَ عَلَى دَرْسِهِ

لَنْ تَبْلُغَ الْفَرْعَ الَّذِي رُمْتَهُ

إِلَّا بِيَحْثٍ مِنْكَ عَنْ أُسْسِهِ<sup>(٣)</sup>

(١) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٣٩).

(٢) اُنْظُرْ: «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلْذَّهَبِيِّ» (ج ٤ ص ٤١١).

(٣) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٤٠).

وَقَالَ مُنْدِرُ بْنُ سَعِيدٍ:

كَبِيرُهُمْ يَضْعُرُ عِنْدَ الْحَفْلِ

لِأَنَّهُ قَلَدَ أَهْلَ الْجَهْلِ<sup>(١)</sup>

وَقَالَ ابْنُ مَعْدَانَ:

وَكُلُّ سَاعٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ

فَرْشَدُهُ غَيْرُ مُسْتَبَانٍ

وَالْعِلْمُ حَقٌّ لَهُ ضِيَاءٌ

فِي الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ وَاللِّسَانِ<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ عَمَّارُ الْكَلْبِيُّ:

إِنَّ الرُّوَاةَ عَلَى جَهْلٍ بِمَا حَمَلُوا

مِثْلَ الْجِمَالِ عَلَيْهَا يُحْمَلُ الْوَدَعُ

لَا الْوَدَعُ يَنْفَعُهُ حِمْلُ الْجِمَالِ لَهُ

وَلَا الْجِمَالُ بِحِمْلِ الْوَدَعِ تَنْتَفَعُ<sup>(٣)</sup>

(١) «جامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٣٢).

(٢) «جامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٣٩).

(٣) «جامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٣٢).

وَقَالَ الْحُشْنِيُّ:

قَطَعْتُ بِلَادَ اللَّهِ لِلْعِلْمِ طَالِبًا

فَحَمَلْتُ أَسْفَارًا فَصِرْتُ حِمَارَهَا

إِذَا مَا أَرَادَ اللَّهُ حَتْفًا بِنَمْلَةٍ

أَنَّا حَ جَنَاحِينَ لَهَا فَأَطَارَهَا<sup>(١)</sup>

وَقَالَ مُنْدُرُ بْنُ سَعِيدٍ:

انْعِقْ بِمَا شِئْتَ تَجِدْ أَنْصَارًا

وَرُمْ أَسْفَارًا تَجِدْ حِمَارًا

يَحْمِلُ مَا وَضَعْتَ مِنْ أَسْفَارٍ

مَثُلُهُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ

يَحْمِلُ أَسْفَارًا لَهُ وَمَا دَرَى

إِنْ كَانَ مَا فِيهَا صَوَابًا أَوْ خَطَا<sup>(٢)</sup>



(١) «جَامِعُ يَيَّانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٣٢).

(٢) «جَامِعُ يَيَّانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٣٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَدَحَ

اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ  
وَلَمْ يُقْلِدُوا الْعُلَمَاءَ فِي الدِّينِ

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في «النبي» (ص ١١٥): (قال تعالى؛ مادحًا لِّقَوْمٍ لَمْ يُقْلِدُوا: 《فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ》 [الزمر: ١٧-١٨]). اهـ قُلْتُ: وَالْتَّقْلِيدُ الْحَرَامُ لِلْعُلَمَاءِ هُوَ: أَخْذُ أَقْوَالَهُمْ بِغَيْرِ دَلِيلٍ مِّنَ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنْنَةِ. <sup>(١)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوی» (ج ٢٢ ص ٢٤٩): (وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَامَةِ تَقْلِيدُ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ). اهـ



(١) أَمَّا إِذَا أَخْذَتْ بِأَقْوَالِهِمْ فِيمَا أَصَابُوا فِيهِ الدَّلِيلَ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنْنَةِ، فَهَذَا لَا يُسَمِّي تَقْلِيدًا، بَلْ يُسَمِّي اِتْبَاعًا لِلَّدَلِيلِ.

وَانْظُرْ: «نُزْهَةُ الْخَاطِرِ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ج ٢ ص ٤٤٩ و ٤٥٠)، وَ«الْقَوْلُ الْمُنْبَدِدُ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٥٩).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### وَمَلْجَائِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمُقْدَمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل  
عِمْرَانَ: ٢٠].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧١ وَ ٧٠].  
أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ  
مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بُدْعَةٌ، وَكُلَّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

\* فَهَذَا كِتَابٌ حَافِلٌ فِي مَوْضُوعِهِ، مُفِيدٌ فِي بَابِهِ، جَمَعْتُ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْأَثَارِ  
الصَّحِيحةِ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ وَهُمْ: الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ،

وَالإِمَامُ الشَّافِعِيُّ حَفَّلَهُ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ حَفَّلَهُ فِي تَمْسُكِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَثَارِ،

وَنَهَيْهِمْ عَنْ تَقْلِيدهِمْ، وَذَمَّهُمْ لِلتَّقْلِيدِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ:

فَهَذَا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ حَفَّلَهُ: يَبْنُدُ كُلَّ طَرِيقَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْأَصْلَيْنِ: الْكِتَابِ

وَالسُّنْنَةِ، وَيَنْهَا عَنْ تَقْلِيدهِ!.

وَهَذَا الْإِمَامُ مَالِكُ حَفَّلَهُ: يَحْرِصُ عَلَى الْعِلْمِ، وَالْتَّمَسُكِ بِالْوَحْيَيْنِ: الْكِتَابِ

وَالسُّنْنَةِ، وَيَنْهَا عَنْ تَقْلِيدهِ!.

وَهَذَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ حَفَّلَهُ: يَأْمُرُ بِوُجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَى الْحَكَمَيْنِ: الْكِتَابِ

وَالسُّنْنَةِ، وَيَنْهَا عَنْ تَقْلِيدهِ!.

وَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَفَّلَهُ: يَحْثُ عَلَى الْأَخْذِ بِالنُّورَيْنِ: الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَيَنْهَا

عَنْ تَقْلِيدهِ!.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَقَدْ يَبْنُوا لِتَلَامِيذِهِمْ فِي عَدَمِ تَعَصُّبِهِمْ لَأَقْوَالِهِمْ، وَتَرْكِ تَقْلِيدهِمْ،  
وَوُجُوبِ الْأَخْذِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ إِخْلَاصُهُمْ مِنْ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْحَاشِيَّةُ» لِابْنِ عَابِدِيْنَ (ج ١ ص ٦٣)، وَ«رَسْمُ الْمُنْتَهِي» لَهُ (ج ١ ص ٤)، وَ«الإِنْقَاءُ فِي فَصَائِلِ الْأَئِمَّةِ الْثَّلَاثَةِ الْفَقِيْهَاءِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٣٦ و ١٢٠ و ١٤٤)، وَ«الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ» لِلْقُرْشَيِّ (ج ١ ص ٣٤٧)، وَ«مَنَازِلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» لِلْسَّلَمَاسِيِّ (ص ١٧٠)، وَ«مَنَاقِبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ص ٧١)، وَ«صِفَةُ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٢٥ و ٢٦ و ٢٨)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوَعِّيْنَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٣٠٩)، وَ«الْإِحْكَامُ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ١٤٥)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوْوَيِّ (ج ١ ص ٣١)، وَ«آدَابُ الشَّافِعِيِّ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩٣)، وَ«عُقُودُ الْجَوَاهِرِ الْمُنْتَهِيَّةُ» لِلزَّبِيدِيِّ (ص ١٤٩ و ١٥٨ و ١٦٢)، وَ«تَارِيخُ بَعْدَاد» لِلْحَاطِبِ (ج ١٣ ص ٢٥٥ و ٢٧٨)، وَ«الْخَيْرَاتُ الْحَسَانَ» فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْهَبِيِّ (ص ٧٠ و ٧٤ و ٧٨ و ٧٩)، وَ«تَبَيِّضُ الصَّحِيفَةِ» فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٢٩)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ١٨٢ و ١٩٢)، وَ«إِيقَاظُهُمْ أُولَى الْأَبْصَارِ» لِلْفَلَانِيِّ (ص ٩)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ» لِلزَّوَاوِيِّ (ص ٦٠٩)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ» لِلْمَكْيَيِّ (ص ١٠٦)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْمَكْيَيِّ» (ص ٦٧).

حَالِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ، وَعِبَادَتِهِمْ وَرُزْدِهِمْ، وَوَرَاعِهِمْ وَخُوْفِهِمْ، وَعَدَمِ تَعْصِبِهِمْ لِآرَائِهِمْ، وَشَدَّدَةِ اتِّبَاعِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَمَوَافِقِهِمْ مِنْ مُخَالِفِهِمْ، سَوَاءً كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ فِي الْأُصُولِ، أَمْ فِي الْفُرُوعِ فِي الدِّينِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢٠ ص ٢١١): (وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ ﷺ قَدْ نَهَا النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدهِمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ). اهـ

فُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى وُجُوبِ التَّمْسِكِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمَا، وَتَرْكُ كُلِّ قَوْلٍ يُخَالِفُهُمَا.  
 \* وَعَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْفُضَلَاءِ الَّذِينَ اجْتَهَدُوا فِي طَلَبِ الْحَقِّ فَأَخْطَأُوهُ، لَمْ يَتَعَمَّدُوا قَطُّ مُخَالَفَةَ النُّصُوصِ، أَوْ مَعَارَضَتِهَا؛ بَلْ هُمْ: مُتَفَقُونَ بِلَا خِلَافٍ عَلَى وُجُوبِ إِتَّبَاعِ حَدِيثِ الْمُضْطَفِي ﷺ، إِذَا ثَبَّتَ صِحَّتُهُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «صَفَةُ الصَّلَاةِ» لِشَيْخِ الْأَبَانِيِّ (ص ٢٤ و ٢٦ و ٢٨ و ٣١)، وَ«آدَابُ الشَّافِعِيِّ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٢٧٨ و ٢٧٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ» لَهُ (ج ١ ص ١٣)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْكُرْدِيِّ» (ص ٥٧ و ١٦٢)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَبِيْمِ (ج ٢٠ ص ٣٢ و ٣٦٣)، وَ«إِيقَاظُهُمْ أُولَى الْأَئْصَارِ» لِلْفَلَانِيِّ (ص ٦٠٩)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلَّذِهَبِيِّ» (ص ٢٠)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحَفَاظِ» لَهُ (ج ١ ص ١٦٨)، وَ«أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ لِلصَّيْمَرِيِّ» (ص ١٠)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْمَكِيِّ» (ج ١ ص ٧٩)، وَ«الْمُدْخَلُ إِلَى عِلْمِ السُّنْنَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ» (ج ١ ص ٦٣٠)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لَهُ (ج ١ ص ٢٧٦ و ٢٧٧)، وَ«عُقُودُ الْجَوَاهِرِ الْمُنْيَفَةِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ص ١٧٠)، وَ«مَنَاقِبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ص ٦٤ و ٦٦ و ٦٨ و ٧٥ و ٧٩ و ٨٤ و ١٠١ و ١٠٥ و ١٢٧ و ١٣١)، وَ«مَنَازِلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» لِلْسَّلَمَانِسِيِّ (ص ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٨٣ و ٢٠١ و ٢٣٧)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ لِلزَّوَّاوِيِّ» (ص ١٠٣ و ١٠٦)، وَ«الْإِحْكَامُ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ١٤٩)، وَ«جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٣٢)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٦٣)، وَ«الْإِحْتِيجَاجُ بِالشَّافِعِيِّ» لِلْخَطِيبِ (ص ٨)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ الْجُبُورِيِّ (ص ١٩٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْمُزَنِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مُختَصَرِهِ» (ص ١): (اَخْتَصَرْتُ هَذَا الْكِتَابَ<sup>(١)</sup>

مِنْ عِلْمِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ، وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ لِأَقْرَبِهِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ،  
مَعَ إِعْلَامِهِ بَنْهِيهِ عَنْ تَقْلِيدهِ، وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ، لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ، وَيَحْتَاطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ). اه  
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «النُّبُذِ» (ص ١١٥): (قَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ  
فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [النَّسَاءُ: ٥٩]  
فَلَمْ يُبِحِ اللَّهُ تَعَالَى الرَّدَّ إِلَى أَحَدٍ عِنْدَ التَّنَازُعِ دُونَ الْقُرْآنِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ.

\* وَقَدْ صَحَّ إِجْمَاعُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ أَوْلَاهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ، وَإِجْمَاعُ جَمِيعِ  
الْتَّابِعِينَ أَوْلَاهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ وَالْمَنْعِ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَى قَوْلِ  
إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَوْ مِمَّنْ قَبْلَهُمْ فَيَأْخُذُهُ كُلُّهُ، فَلَيُعْلَمَ مَنْ أَخَذَ بِجَمِيعِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ  
جَمِيعِ قَوْلِ مَالِكٍ، أَوْ جَمِيعِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ جَمِيعِ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِمَّنْ  
يَتَمَكَّنُ مِنَ النَّظَرِ، وَلَمْ يَتُرُكْ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ كُلُّهَا  
عَنْ آخِرِهَا؛ وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَفَاضِلَ قَدْ نَهَاوْا عَنْ تَقْلِيدهِمْ، وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ خَالَفُوهُمْ  
مَنْ قَلَّدُهُمْ، وَأَيْضًا فَمَا الَّذِي جَعَلَ رَجُلًا مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ أَوْلَى بِأَنْ يُقْلَدَ مِنْ  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَوْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ عَائِشَةَ أُمِّ

(١) وَمُرَادُهُ حَفَظَهُ اللَّهُ: أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ وَهُوَ كِتَابُ «الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ لَا بَدَأَ أَنْ يُوجَدَ فِيهِ مِنَ الْخَطَّاءِ، فَلَا تَأْخُذْ كُلَّ مَا فِيهِ بِالتَّقْلِيدِ، فَلَا  
بَدَأَ عَلَيْكَ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا وَاقَعَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ وَالْأَثَارَ فَخُذْ بِهِ، فَإِنَّهُ الصَّوَابُ فِي الدِّينِ.

الْمُؤْمِنِينَ. فَلَوْ سَاغَ التَّقْلِيدُ لَكَانَ هَؤُلَاءِ أَوْلَىٰ بِأَنْ يَتَّبِعُوا مِنْ أَبِيهِ حَنِيفَةَ، وَمَالِكَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَمَنِ ادَّعَىٰ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَىٰ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ مُقْلِدًا فَهُوَ نَفْسُهُ أَوْ أَوْلُ عَالَمٍ بِأَنَّهُ كَاذِبٌ ثُمَّ سَائِرُ مَنْ سَمِعَهُ. لَا نَرَاهُ يَنْصُرُ كُلَّ قَوْلٍ بِلَغْتَهِ لِذَلِكَ الَّذِي انْتَمَىٰ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا قَبْلَ ذَلِكَ. وَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ بِعَيْنِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ حِلْكَهُ فِي «النُّبِيْدِ» (ص ١١٤): (وَالْتَّقْلِيْدُ حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ أَحَدٍ بِلَا بُرْهَانٍ، وَبُرْهَانُ ذَلِكَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: «اتَّبِعُوْمَا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوْمَا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُوْنَ») [الأَعْرَافُ: ٣]. اهـ

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَمْلَةً؛ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يَدْعُونَ الْحَدِيثَ وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفِيَّانَ؟ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (أَعْجَبُ لِقَوْمٍ سَمِعُوا الْحَدِيثَ وَعَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصَحَّتْهُ يَدْعُونَهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفِيَّانَ وَغَيْرِهِ، قَالَ اللَّهُ: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ») [النُّور: ٦٢] وَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْكُفْرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) [الْبَيْرَةُ: ٢١٧] فَيَدْعُونَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْبِيهِمْ أَهْوَأُهُمْ إِلَى الرَّأْيِ). <sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَرَّانُ اللَّهِ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ»  
 (ص ١٠٩١): (وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، فَخَالَفَ الْمُقْلِدُونَ ذَلِكَ، وَجَمَدُوا عَلَىٰ  
 مَا وَجَدُوهُ فِي الْكُتُبِ الْمَذْهَبِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ صَوَابًا أَمْ خَطَأً مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ

(۱) أثُرْ صَحِحٌ.

نقَلَهُ عَنْهُ أَبْنُ تَمِيمَةَ فِي «الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ» (ج ٢ ص ١١٦-١١٧)، بِرَوَايَةِ أَبْنِي طَالِبٍ.

وَذَكْرُهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (ص ٢٢٩).

الْأَقْوَالِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى الْأَئِمَّةِ لَيْسَتْ أَقْوَالًا لَهُمْ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ تَفْرِيَعَاتٌ، وَوُجُوهٌ، وَاحْتِمَالاتٌ، وَقِيَاسٌ عَلَى أَقْوَالِهِمْ، وَلَسْنَانَا نَقُولُ: إِنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَى خَطْلٍ، بَلْ هُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ، وَقَدْ قَامُوا بِمَا أُوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ وَمُتَابَعَتِهِ، وَلَكِنَّ الْعِصْمَةَ مُتَسْفِيَّةٌ عَنْ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) [النَّجْمُ: ٤] فَمَا الْعُذْرُ فِي اتِّبَاعِهِمْ، وَتَرَكِ اتِّبَاعِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى؟!). اهـ

وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: نَظَرْتُ فِي الْمُصْحَفِ فَوَجَدْتُ فِيهِ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا، ثُمَّ جَعَلَ يَتَلَوُ: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النُّورُ: ٦٣]، وَجَعَلَ يُكَرِّرُهَا وَيَقُولُ: وَمَا الْفِتْنَةُ الشَّرُكُ لَعَلَّهُ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الرَّزِّيْغِ؛ فَيَرِيْغُ قَلْبُهُ فِيهِلِكَهُ)، وَجَعَلَ يَتَلَوُ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» [السَّنَاءُ: ٦٥].

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْمَحِيدِ» (ج ٢ ص ٦٥٠): (وَالْأَئِمَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمْ يُقْصِرُوا فِي الْبَيَانِ، بَلْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ إِذَا

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبِرَى» (ج ١ ص ٢٦٠).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

وَانْظُرْ: «الْمَسَائِلَ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٣٥٥)، وَ«الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٩ ص ٨٣)، وَ«الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ» لَهُ (ج ٢ ص ١١٦ و ١١٧).

إِسْتَبَانَتِ السُّسَّةُ، لِعِلْمِهِمْ أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا لَمْ يَعْلَمُوهُ، وَقَدْ يَلْعُغُ عَيْرُهُمْ وَذَلِكَ كَثِيرٌ؛  
كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ نَظَرَ فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ رَدَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ، فَهَذَا سَبَبُ لِزَيْغِ قَلْبِهِ،  
وَذَلِكَ هُوَ الْهَلَالُكُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: «فَلَمَّا زَاغُوا أَرَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ»

[الصَّفُّ: ٥].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (ج ١ ص ٣٦١): (فَاللَّهُ اللَّهُ  
إِخْرَانِي احْذَرُوا مُجَالَسَتَهُ مَنْ قَدْ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ فَرَاغَ قَلْبُهُ، وَعَشِيتْ بَصِيرَتُهُ،  
وَاسْتَحْكَمْتِ لِلْبَاطِلِ نُصْرَتُهُ، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي عَشَوَاءَ، وَيَعْشُو فِي ظُلْمَةٍ أَنْ يُصِيبَكُمْ  
مَا أَصَابُهُمْ، فَأَفْرَعُوا إِلَى مَوْلَاكُمُ الْكَرِيمِ فِيمَا أَمْرَكُمْ بِهِ مِنْ دَعْوَتِهِ، وَحَضَّكُمْ عَلَيْهِ  
مِنْ مَسْأَلَتِهِ، فَقُولُوا: «رَبَّنَا لَا تُنْزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ  
أَنْتَ الْوَهَّابُ» [آلِ عِمْرَانَ: ٨]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِتْمَامِ الْمِنَةِ»  
(ص ٧٨): (وَقَدْ نَهَى الْأَئِمَّةُ ﷺ عَنْ تَقْلِيدهِمْ، وَأَمْرُوا بِالنَّظَرِ وَالْأَحْتِيَاطِ لِلَّدِينِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُزَنِّي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُختَصِّرِهِ» (ص ١): (اَخْتَصَرْتُ هَذَا الْكِتَابَ<sup>(١)</sup> مِنْ عِلْمِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ لِأَقْرَبِهِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ، مَعَ إِعْلَامِهِ بَنْهِيهِ عَنْ تَقْلِيدهِ، وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ، لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ، وَيَحْتَاطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ). اهـ وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْمَحِيدِ» (ج ٢ ص ٦٤٢): (وَلَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا جُهَّالُ الْمُقْلَدَةِ، لِجَهْلِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَرَغْبَتِهِمْ عَنْهُمَا، وَهُؤُلَاءِ وَإِنْ ظَنُوا أَنَّهُمْ إِتَّبَعُوا الْأَئِمَّةَ؛ فَإِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ خَالَفُوهُمْ، وَإِتَّبَعُوا غَيْرَ سَبِيلِهِمْ). اهـ وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٣٨): (وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَطْلَعَ الطَّالِبُ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ - يَعْنِي: الْمُقْلَدَةَ - مِنَ النَّصْ، وَالْقَصْرِ فِي زَهْدِهِمْ، وَهُمْ مَعَ مَا وَصَفْنَا يَعْبِيُونَ مَنْ خَالَفُوهُمْ، وَيَغْتَبُونَهُ، وَيَتَجَازُونَ الْقَصْدَ فِي ذَمَّهِ؛ لِيُوَهِّمُوا السَّامِعَ لَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّهُمْ أَوَّلَى بِاسْمِ الْعِلْمِ وَهُمْ: «كَسَرَابٌ بِقِيَعَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمَآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا» [النُّور: ٣٩]. اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتَنَوْيِ» (ج ٨ ص ٣٨): (وَأَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَسْتُ بِمُتَعَصِّبٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنْ أَحَكَمَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ، وَأَبْنَى فَتَنَوْيِ

(١) وَمُرَادُهُ بِهِلْيَعَ: أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ وَهُوَ كِتَابُ «الْأُمُّ» لِلشَّافِعِيِّ لَا يُدَّعَ أَنْ يُوجَدَ فِيهِ مِنَ الْخَطَأِ، فَلَا تَأْخُذْ كُلَّ مَا فِيهِ بِالْتَّقْلِيدِ، فَلَابْدَ عَلَيْكَ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا وَاقَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ وَالْأَثَارَ فَخُذْ بِهِ، فَإِنَّهُ الصَّوَابُ فِي الدِّينِ.

(٢) قُلْتُ: هَذَا الْكَلَامُ قَاصِمٌ إِظْهَرَ الْمُتَعَصِّبِينَ الْمُتَعَالِمِةِ.

عَلَىٰ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَا عَلَىٰ تَقْلِيدٍ<sup>(١)</sup> الْحَنَابَلَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ، الْفَتاوَىِ الَّتِي تَصْدُرُ مِنِّي إِنَّمَا أَبْنِيهَا عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَىٰ حَسْبِ مَا ظَهَرَ لِي، وَهَذَا هُوَ الَّذِي سِرْتُ عَلَيْهِ مُنْذُ عَرَفْتُ الْعِلْمَ، مُنْذُ أَنْ كُنْتَ فِي الرِّيَاضِ قَبْلَ الْقَضَاءِ، وَبَعْدَ الْقَضَاءِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ، وَمَا بَعْدَ الْمَدِينَةِ، وَإِلَى الْآنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «شَرْحِ الْفِتْنَ» (ص ٥):

(الإِسْلَامُ دِينٌ صَحِيحٌ لَهُ أُصُولٌ، لَهُ قَوَاعِدٌ، لَا بُدَّ مِنْ تَعْلِمِهَا، وَأَنْ نَعْرِفَهَا، لَا نَأْخُذُ الْإِسْلَامَ بِالْتَّقْلِيدِ، أَوْ قَوْلِ فُلَانٍ، أَوْ قَوْلِ فُلَانٍ، بَلْ نَأْخُذُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَذَلِكَ بِالْتَّعْلِمِ، وَلَيْسَ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّكَ تَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِكَ لَا تَعْلَمُ عَلَىٰ الْعُلَمَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ١٩٧): (وَتَرَكَ الْإِنْسَابَ إِلَىٰ أَحَدٍ عَيْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ، لَا شَيْخَ، وَلَا طَرِيقَةَ، وَلَا مَذْهَبَ، وَلَا طَائِفَةَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ١ ص ٣٤٣):

(عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ بِالْحَقِّ وَأَنْ تَتَّبِعَ الْحَقَّ إِذَا ظَهَرَ دَلِيلُهُ، وَلَوْ خَالَفَ فُلَانًا، وَعَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَعَصَّبَ، وَتُنَقَّلَدَ تَقْلِيدًا أَعْمَى). اهـ

(١) وَهَذَا فِيهِ قَمْعٌ لِلْمُقْلِدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ مَهْجَ الشَّيْخِ ابْنِ بازِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي الأُصُولِ وَالْمُرْوُعِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي - مِنْ شِيُوخِ الْمَالِكِيَّةِ - فِي «قَوَاعِدِهِ» (ص ١٧٧ - إِيقَاظُ الْهِمَمِ): (حَذَرَ النَّاصِحُونَ مِنْ أَحَادِيثِ الْفُقَهَاءِ<sup>(١)</sup>، وَتَحْمِيلَاتِ الشُّيُوخِ، وَتَخْرِيجَاتِ الْمُتَفَقِّهِينَ، وَإِجْمَاعَاتِ الْمُحَدِّثِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٣٨): (فَعَلَيْكَ يَا أَخِي بِحِفْظِ الْأُصُولِ وَالْعِنَاءَيَةِ بِهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ عَنِي بِحِفْظِ السُّنَّنِ، وَالْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَنَظَرَ فِي أَقَوِيلِ الْفُقَهَاءِ فَجَعَلَهُ عَوْنَانَا لَهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَمِنْتَاهَا لِطَرَائِقِ النَّظَرِ، وَتَفْسِيرًا لِجُمَلِ السُّنَّنِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلْمَعَانِي، وَلَمْ يُقْلِدْ أَحَدًا مِنْهُمْ تَقْلِيدَ السُّنَّنِ الَّتِي يَجِبُ الْإِنْقِيادُ إِلَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ دُونَ نَظَرٍ، وَلَمْ يُرِخْ نَفْسَهُ مِمَّا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِهِ أَنفُسُهُمْ مِنْ حِفْظِ السُّنَّنِ وَتَدَبِّرِهَا، وَاقْتِدَاهُمْ فِي الْبَحْثِ، وَالْتَّفَهُمْ وَالنَّظَرِ، وَشَكَرَ لَهُمْ سَعِيهِمْ فِيمَا أَفَادُوهُ، وَنَبَهُوا عَلَيْهِ، وَحَمِدَهُمْ عَلَى صَوَابِهِمُ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ أَفْوَالِهِمْ، وَلَمْ يُبَرِّئُهُمْ مِنَ الزَّلَلِ؛ كَمَا لَمْ يُبَرِّئُوا أَنفُسَهُمْ مِنْهُ، فَهَذَا هُوَ الطَّالِبُ الْمُتَمَسِّكُ بِمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَهُوَ الْمُصِيبُ لِحَاظِهِ وَالْمُعَايِنُ لِرُشْدِهِ، وَالْمُتَبَعُ لِسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهَدْيِ صَحَابَتِهِ ﷺ، وَعَمَّنِ اتَّبَعَ بِإِحْسَانٍ آثَارَهُمْ، وَمَنْ أَعْفَ نَفْسَهُ مِنَ النَّظَرِ، وَأَضَرَّ بَعْمَا ذَكَرْنَا، وَعَارَضَ السُّنَّنَ بِرَأْيِهِ، وَرَأَمَ أَنْ يُرَدَّهَا إِلَى مَبْلَغِ نَظَرِهِ فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَمَنْ جَهَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَيْضًا وَتَقَحَّمَ فِي الْفَتَوَى بِلَا عِلْمٍ فَهُمْ أَشَدُّ عَمَّى وَأَضَلُّ سَبِيلاً: لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيَاً وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

(١) يَعْنِي: لِمَا يَذَكُرُونَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ فِي كُتُبِهِمُ الْفِقَهِيَّةِ.

وَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَا يَعْلَمُ مِنْ جَاهِلٍ مُعَانِدٍ لَا يَعْلَمُ  
وَلَسْتُ بِنَاجٍ مِنْ مَقَالَةٍ طَاعِنٍ  
وَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْجُو مِنَ النَّاسِ سَالِمًا  
وَاعْلَمُ: يَا أَخِي أَنَّ السُّنَّةَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ  
بِالْعِيَارِ عَلَى السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرَغَ أَبَدًا). اهـ  
وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٢٢): (وَأَمَّا أَنْ  
تَتْرُكَ السُّنَّةَ لِقَوْلٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَلَا، كَائِنًا مِنْ كَانَ). اهـ  
وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ، يَقُولُ: (لَا تُقْلِدُوا مَا لِكُمْ وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَلَا سُفْيَانَ  
الثَّوْرِيَّ، وَلَا أَبَا حَنِيفَةَ، وَلَكِنْ اخْتَارُوا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلَّذِي يَخْتَارُ يُصْرُ كَيْفَ  
يَخْتَارُ).

### أَثْرٌ صَحِحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرِ السَّلَفيُّ فِي «الْمَسِيَّخَةِ الْبَعْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ٧٦) مِنْ طَرِيقِ  
جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٨٤): (وَأَعْجَبُ  
مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ - يَعْنِي: الْأَئِمَّةَ - مُصَرِّحُونَ فِي كُتُبِهِمْ بِبُطْلَانِ التَّقْلِيدِ وَتَحْرِيمِهِ، وَأَنَّهُ  
لَا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٨٨): (فَمَنْ  
قَلَدُتُمُوهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ قَدْ نَهَوْكُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ فَأَنْتُمْ أَوْلُ مُخَالِفِ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٩): (وَإِذَا كَانَ الْمُقْلَدُ لَيْسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ<sup>(١)</sup>). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٢): (وَلَا نَتْرُكُ الْحَدِيثَ تَقْلِيْدًا لِأَحَدٍ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ؛ مِنْهُمْ: فِرْقَةُ الْمُقْلَدَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٢٤): (إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَمَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا: «كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ» [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٣]؛ وَهُؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ التَّقْلِيدِ بِأَعْيَانِهِمْ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا لَمْ يُفَرِّقُوا دِينَهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا شِيَعًا، بَلْ شِيَعَةً وَاحِدَةً مُتَقَفَّةً عَلَى طَلَبِ الْحَقِّ، وَإِثْرَارِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَهُمْ طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ قَدْ اتَّفَقُتْ مَقَاصِدُهُمْ وَطَرِيقُهُمْ؛ فَالطَّرِيقُ وَاحِدٌ، وَالْقَصْدُ وَاحِدٌ، وَالْمُقْلَدُونَ بِالْعَكْسِ: مَقَاصِدُهُمْ شَتَّى، وَطُرُقُهُمْ مُخْتَلِفٌ، فَيُسُوِّا مَعَ الْأَئِمَّةِ فِي الْقَصْدِ، وَلَا فِي الطَّرِيقِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ زُبُرًا؛ مِنْهُمْ: فِرْقَةُ الْمُقْلَدَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٢٤): (إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَمَ الَّذِينَ تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا: «كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ»

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: «رَفِعَ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ» [الأنْعَامُ: ٨٣]، «يُرْفَعَ اللَّهُ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا

الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» [المُجَادَلَةُ: ١١].

[الْمُؤْمِنُونَ: ٥٣]؛ وَالزُّبُرُ: الْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ الَّتِي رَغَبُوا بِهَا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْمِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» (٥١) وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ» (٥٢) فَتَقَطَّعُوا أَمْرُهُمْ بَيْنَهُمْ زِبْرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ» [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٣-٥٤] فَأَمَرَ تَعَالَى الرُّسُلَ بِمَا أَمَرَ بِهِ أُمَّمَهُمْ: أَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَأَنْ يَعْمَلُوا صَالِحًا، وَأَنْ يَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ، وَأَنْ يُطِيعُوا أَمْرَهُ وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يَتَفَرَّقُوا فِي الدِّينِ؛ فَمَضَتِ الرُّسُلُ وَأَتَبَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، مُمْتَشِلِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ، قَابِلِينَ لِرَحْمَتِهِ، حَتَّى نَشَأْتُ خُلُوفٌ قَطَّعُوا أَمْرُهُمْ بَيْنَهُمْ زِبْرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ، فَمَنْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَزَّلَهَا عَلَى الْوَاقِعِ تَبَيَّنَ لَهُ حَقِيقَةُ الْحَالِ، وَعَلِمَ مِنْ أَيِّ الْحِزْبَيْنِ هُوَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَلَّكَهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٢٤): (قال تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [آل عمران: ١٠٤]، فَخَصَّ هَؤُلَاءِ بِالْفَلَاحِ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ، وَالدَّاعُونَ إِلَى الْخَيْرِ هُمُ الدَّاعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، لَا الدَّاعُونَ إِلَى رَأْيِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَلَّكَهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٩١): (أَعْجَبَ مِنْ هَذَا كُلَّهِ مِنْ شَانِكُمْ مَعَاشِرَ الْمُقْلِدِينَ أَنَّكُمْ إِذَا وَجَدْتُمْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تُوَافِقُ رَأْيَ صَاحِبِكُمْ أَظْهَرْتُمْ أَنَّكُمْ تَأْخُذُونَ بِهَا، وَالْعُمَدَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى مَا قَالَهُ، لَا عَلَى الْآيَةِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ آيَةً نَظِيرَهَا تُخَالِفُ قَوْلَهُ لَمْ تَأْخُذُوا بِهَا، وَتَطَلَّبُتُمْ لَهَا وُجُوهَ التَّأْوِيلِ، وَإِخْرَاجَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا حَيْثُ لَمْ تُوَافِقْ رَأْيُهُ، وَهَكَذَا تَفْعَلُونَ فِي نُصُوصِ

السُّنَّةِ سَوَاءً، وَإِذَا وَجَدْتُمْ حَدِيثًا صَحِيحًا يُوَافِقُ قَوْلَهُ أَخَذْتُمْ بِهِ، وَقُلْتُمْ: «لَنَا قَوْلُهُ كَيْتَ وَكَيْتَ»، وَإِذَا وَجَدْتُمْ مِائَةً حَدِيثٍ صَحِيحٍ بَلْ وَأَكْثَرَ تُخَالِفُ قَوْلَهُ لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَى حَدِيثٍ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ مِنْهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَتَقُولُونَ: لَنَا قَوْلُهُ كَذَادَ وَكَذَا، وَإِذَا وَجَدْتُمْ مُرْسَلًا قَدْ وَافَقَ رَأْيَهُ أَخَذْتُمْ بِهِ وَجَعَلْتُمُوهُ حُجَّةً هُنَاكَ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ مِائَةً مُرْسَلًا تُخَالِفُ رَأْيَهُ اطْرَحْتُمُوهَا كُلَّهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، وَقُلْتُمْ: لَا تَأْخُذْ بِالْمُرْسَلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٤٩١): (أَعْجَبُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّكُمْ إِذَا أَخَذْتُمْ بِالْحَدِيثِ مُرْسَلًا كَانَ أَوْ مُسْنَدًا مُوَافَقَتَهُ رَأْيَ صَاحِبِكُمْ، ثُمَّ وَجَدْتُمْ فِيهِ حُكْمًا يُخَالِفُ رَأْيَهُ لَمْ تَأْخُذُوا بِهِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ الْحَدِيثُ حُجَّةٌ فِيمَا وَافَقَ رَأْيَهُ مَنْ قَدَّرْتُمُوهُ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَ رَأْيَهُ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: (لَا فَرْقَ بَيْنَ بَهِيمَةٍ تَنْقَادُ، وَإِنْسَانٌ يُقَلِّدُ).<sup>(١)</sup>  
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨٩): (وَهَذَا كُلُّهُ نَفِيٌّ لِلتَّقْلِيدِ وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهِمَهُ وَهُدِيَ لِرُشْدِهِ). اهـ

(١) أَتَرْ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨٩).  
وَذَكَرَهُ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٢)، وَالْفَلَانِي فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولَيِ الْأَبْصَارِ» (ص ١٧٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٨٤): (فَإِنَّهُمْ بَنَوْا - يَعْنِي : الْأَئِمَّةَ - عَلَى الْحُجَّةِ، وَنَهَوْا عَنِ التَّقْلِيدِ، وَأَوْصَوْهُمْ<sup>(١)</sup> ! إِذَا ظَهَرَ الدَّلِيلُ أَنْ يَتَرَكُوا أَقْوَالَهُمْ وَيَتَبَعُوهُ، فَخَالَفُوهُمْ<sup>(٢)</sup> فِي ذَلِكَ كُلِّهِ). اهـ

قَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَبَيِّنِ الرَّعِيزِ» (ص ٥٤٨): (أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ السُّنْنَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ: هُنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُقَدِّرَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النُّورُ: ٦٢].

قُلْتُ: وَمَا كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَمِعَ نَصَّ الْكِتَابِ، أَوْ نَصَّ السُّنْنَةِ، وَصَحَّ لَدِيهِ أَنْ يُعْمَدَ إِلَى مُعَارِضَتِهِ: بِقَوْلٍ، أَوْ قِيَاسٍ، أَوْ ذُوقٍ، أَوْ سِيَاسَةٍ، أَوْ وَاقِعٍ.<sup>(٣)</sup>

(١) أَوْصَوْا أَتْبَاعَهُمْ.

(٢) يَعْنِي : الْمُقْلِدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ.

(٣) وَانْظُرْ: «إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشَّوَّكَانِيِّ (ص ٢٦٥)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٧) وَ(ج ٣ ص ٤٦٩)، وَ«الْتَّعْرِيفَاتُ» لِلْجُرجَانِيِّ (ص ٦٤)، وَ«الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ» لِلْسُّيوْطِيِّ (ص ١٣٨)، وَ«الْإِحْكَامُ» لِلْأَمِدِيِّ (ج ٤ ص ٢٢١)، وَ«مُذَكَّرَةُ أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّنْقِيْطِيِّ (ص ٤٩٠)، وَ«رَوْضَةُ النَّاظِرِيِّينَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٢٠٥)، وَ«شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَارِ (ص ٤٠٨)،

\* فَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى عُلَمَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ حَفَظُوا لَهَا دِينَهَا.

قَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ حَمْلَةُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢٢٨):  
 (مُعْظَمُ النَّاسِ خَاسِرُونَ، وَأَقْلُهُمْ رَابِحُونَ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ فِي حُسْرِهِ وَرِبِّهِ؛  
 فَلِيُعِرِّضْ نَفْسَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ وَاقَعَهُمَا فَهُوَ الرَّابِحُ إِنْ صَدَقَ ظُنْنُهُ فِي  
 مُوَافَقَتِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَ ظُنْنُهُ فَيَا حَسْرَةً عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِخُسْرَانِ الْخَاسِرِينَ  
 وَرِبْحِ الرَّابِحِينَ، وَأَقْسَمَ بِالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي حُسْرٍ إِلَّا مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ  
 أَوْصَافٍ:

أَحَدُهَا: الْإِيمَانُ.

وَالثَّانِي: الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

وَالثَّالِثُ: التَّوَاصِي بِالْحَقِّ.

وَالرَّابِعُ: التَّوَاصِي بِالصَّابِرِ). اهـ

هَذَا؛ وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا خَيْرَ خَلَفٍ لِخَيْرِ سَلَفٍ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: (إِنْ كُنْتُمْ تُحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) [آل عِمَرٍ: ٣١]

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَمْسُكِ الْأَئِمَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ

بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَثَارِ، وَنَهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا،

وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا خَاصًا بِهِ فِي الدِّينِ

وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ

(١) عَنْ عِصَامِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: شَهِدْتُ مَسْجِدًا فِيهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: رُورَ<sup>(١)</sup>، وَيَعْقُوبَ<sup>(٢)</sup>، وَأَسَدِ<sup>(٣)</sup>، سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: سَمِعْنَا أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتَنِ بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِنَا حَتَّى يَعْقِلَهُ مِنْ حَيْثُ قُلْنَا).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص ٤٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الإِنْتِقَاءِ» فِي فَضَّالِّ الْأَئِمَّةِ الشَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ١٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ، سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ سَالِمٍ، سَمِعْتُ حَمْدَانَ بْنَ سَهْلٍ، سَمِعْتُ عِصَامَ بْنَ يُوسُفَ بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الإِسْنَادُ تُوبَعَ بِالَّذِي بَعْدَهُ أَيْضًا.

(١) رُورُ بْنُ الْهَدَيْلِ الْعَنْبَرِيُّ الْفَقِيهُ.

(٢) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي.

(٣) أَسَدُ بْنُ عُمَرِ وَبْنُ عَامِرٍ أَبُو الْمُنْذِرِ الْبَجَلِيُّ قَاضِيٌّ وَاسِطٌ.

أُنْطُرُ: «لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ٩٠)، وَ«السِّيرَ» لِلَّذَهَبِيِّ (ج ٨ ص ٣٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٤ ص ٨)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٦ ص ٣٣٩)، وَ«الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ» لِلْقُرَشِيِّ (ج ١ ص ١٤٠).

وَذَكْرُهُ الْفُلَانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولَى الْأَبْصَارِ» (ص ٢٠٩)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٢٤).

(٢) وَعَنْ عِصَامِ بْنِ يُوسُفَ <sup>(١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَسْدُ بْنُ عَمْرٍو، يَقُولُونَ: سَمِعْنَا أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِنَا حَيْثُ يَتَبَيَّنُ الَّذِي قُلْنَا، فَإِنَّا إِنَّمَا قُلْنَا مِنْ كِتَابٍ، وَسُنَّةً). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتَنَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ قُلْنَاهُ).

أَنَّهُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ حَمْزَةِ التَّرْمِذِيِّ، سَمِعْتُ حَمْدَانَ بْنَ سَهْلٍ سَمِعْتُ عِصَامَ بْنَ يُوسُفَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ تُوَبِعَ بِالَّذِي قَبَلَهُ.

وَذَكْرُهُ الْفُلَانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولَى الْأَبْصَارِ» (ص ٢٠٩)، وَالْقُرَشِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ» (ج ١ ص ٣٤٧)، وَابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «الْحَاشِيَّةِ» (ج ٦ ص ٢٩٣)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٣٠٩).

قَالَ الْعَلَّامُ الْفُلَانِيُّ حَلَّهُ فِي «إِيقَاظِ الْهِمَمِ» (ص ٢١٠): (وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (مِنْ أَيْنَ قُلْنَاهُ)، أَيْ: مَا لَمْ يُعْلَمْ دَلِيلٌ قَوْلَنَا وَحُجَّتُهُ). اهـ

(١) أُنْظُرْ: «تَارِيَخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٩٦).

قُلْتُ: وَفِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يُبِيِّحُونَ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يُقَلِّدوْهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ بِغَيْرِ أَنْ يَعْلَمُوا دَلِيلَ قَوْلِهِمْ. <sup>(١)</sup>

وَيَعْنِي: قَوْلُ الْإِلَمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا قُلْتُ قَوْلًا مِنْ اجْتِهَادِي، وَهُوَ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَتْرُكُوا قَوْلِي لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

\* إِذَا قُلْتُ قَوْلًا مِنْ اجْتِهَادِي، وَهُوَ يُخَالِفُ خَبَرَ الرَّسُولِ ﷺ، فَأَتْرُكُوا قَوْلِي

لِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: إِذَا إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ <sup>(٢)</sup> فَهُوَ مَذْهَبُ الْإِلَمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٣) وَعَنْ زُفَرَ بْنِ الْهُدَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِمَنْ يُفْتَنِي مِنْ كُتُبِي أَنْ يُفْتَنَ حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْتُ).

أَئْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الإِنْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الْثَلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ٢٦٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَصِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الْمَازِنِيِّ الْحَافِظِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عِصَامَ بْنَ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ زُفَرَ بْنَ الْهُدَيْلِ بِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «إِيقَاظَهِمْ أُولَى الْأَبْصَارِ» لِلْفُلَانِيِّ (ص ٢١٠)، وَ «أَعْلَامُ الْمُؤْتَعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٣٠٩) وَ «صِفَةُ الصَّلَاةِ» لِلشِّيخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٢٤).

(٢) قُلْتُ: وَلَمْ يَصُحَّ عَنِ الْإِلَمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لِفُظُّهُ لِفُظُّهُ: (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي)، فَقَدْ ذُكِرَ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ بِدُونِ إِسْنَادٍ، فَهُوَ أَثْرٌ ضَعِيفٌ، لَعَلَّهُمْ ذَكَرُوهُ بِمَعْنَى الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنِ الْإِلَمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَمَّا بِهَذَا الْفُظُّ فَلَا يُوجَدُ.

وَانْظُرْ: «إِيقَاظَهِمْ» لِلْفُلَانِيِّ (ص ٢٤٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١)

ص ٢٤).

(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، يَقُولُ: (إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَإِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ نَخْتَارُ مِنْ قَوْلِهِمْ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَاحِمَنَا هُمْ).

أَنْتَ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنْنَةِ» (١١٤٦)، وَابْنُ خُسْرُو فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج ١ ص ١٦٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ الطَّبَّرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ حَمَادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانَيِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الإِنْتِقاءِ» (ص ١٤٤)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» (ج ١ ص ٣٧١): وَهَذَا قَوْلٌ ثَابِتٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَحْمَدَ الْمَكِّيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج ١ ص ٧١)، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِهِ.

وَبِرِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ نَخْتَارُ مِنَ الثَّقَاتِ أَحَدَنَا بِهِ، فَإِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِهِ لَمْ نَخْرُجْ عَنْ أَقَوِيلِهِمْ، فَإِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَاحِمَنَا هُمْ).

أَخْرَجَهَا أَبُو زَكَرِيَّا السَّلَمَاسِيُّ فِي «مَنَازِلِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ١٧٠).

وَأَوْرَدَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٤٠)؛ مِنْ رِوَايَةِ نُوحِ الْجَامِعِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِهِ.

وَذَكَرَ أَبْنُ أَحْمَدَ الْمَكِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج ١ ص ٧١)، بِرِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِهِ.

وَذَكَرُهُ الْفَلَانِيُّ فِي «إِيقَاظِ الْهَمِّ» (ص ٢٥٨)، وَالسُّيوْطِيُّ فِي «تَبَيِّضِ الصَّحِيفَةِ» فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ (ص ٢٩)، وَفِي «مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ» لَهُ (ص ٣١)، وَالزَّيْدِيُّ فِي «عُقُودِ الْجَوَاهِرِ» (ص ١٥٧)، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢ ص ٦٥١).

(٥) وَعَنْ أَبِي حَمْزَةِ السُّكَّرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْإِسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْذَنَا بِهِ وَلَمْ نَعُدْهُ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ تَحْسِنَاهَا، وَإِنْ جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ رَأَحْمَنَاهُمْ، وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ أَقْوَالِهِمْ).

أَكْرَرْ صَحِيحُ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الإِنْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الْثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ٢٦٦) وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَبْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ٢٦٧)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَبْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «مُسْنِدِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج ١ ص ١٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ الْكِرْمَانِيِّ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، وَمَحْمُودِ بْنِ خَدَاشٍ، كُلُّهُمْ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ شَقِيقِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَنَا الْحَدِيثُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْذَنَا بِهِ، وَإِذَا جَاءَنَا عَنِ الصَّحَابَةِ تَحْيَّرَنَا، وَإِذَا جَاءَنَا عَنِ التَّابِعِينَ رَأَحْمَنَاهُمْ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الإِنْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الْثَلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ عَلَيٍّ الْجَوْهَرِيٌّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ حِزَامِ الْفَقِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) وَعَنْ أَبِي عِصْمَةَ نُوحِ الْجَامِعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (وَمَا جَاءَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلُنَا عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ، وَمَا جَاءَنَا عَنْ أَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَخْتَرْنَا مِنْهُ، وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ قَوْلِهِمْ، وَمَا جَاءَنَا عَنِ التَّابِعِينَ فَهُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ).

أَتْرُ لَا بَأْسَ بِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الإِنْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الْثَلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ٢٦٦ و ٢٦٧)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ٦٨)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٣٣)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: قِيلَ لِنُعْيِمِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٤٠)، وَالرَّبِيدِيُّ فِي «عُقُودِ الْجَوَاهِرِ» (ص ١٥٧)، وَالشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ٢ ص ١٠٨٩).

(٧) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ ضُرَيْسٍ قَالَ: (شَهَدْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ لَهُ مِقْدَارٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَنْقِمُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ؟، قَالَ: وَمَا لَهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَوْلًا فِيهِ إِنْصَافٌ وَحُجَّةٌ: (إِنِّي آخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِذَا وَجَدْتُهُ، فَمَا لَمْ أَجِدْهُ فِيهِ أَخَذْتُ بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَالْأَثَارِ الصَّحَاحِ عَنْهُ الَّتِي فَشَتَّتَ فِي أَيْدِي الشِّقَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ، فَإِذَا لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَخَذْتُ بِقَوْلِ أَصْحَابِهِ مَنْ شِئْتُ، وَأَدَعْ قَوْلَ مَنْ شِئْتُ، ثُمَّ لَا أَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَيْ قَوْلِ غَيْرِهِمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ نَظَرْتُ فِي أَقَاوِيلِ أَصْحَابِهِ، وَلَا أَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَيْ قَوْلِ غَيْرِهِمْ، فَإِذَا انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَدَّ رِجَالًا فَقَوْمٌ اجْتَهَدُوا، وَاجْتَهَدُ كَمَا اجْتَهَدُوا).

أَئْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الإِنْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الْثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٦٥)، وَالصَّيْمَرِيُّ فِي «أَحْبَارِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ» (ص ١٠)، وَابْنُ أَحْمَدَ الْمَكَّيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج ١ ص ٧٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنْنِ» (١٣٧٨)، وَالدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٦٣)، وَالخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٣ ص ٣٦٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٣٤)، وَالْمِزْيِّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٩ ص ٤٤٣)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤْمَلِ» (ص ١٣٤)، مِنْ طُرُقِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيْدُ بْنُ أَبِي قَرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ ضُرَيْسٍ قَالَ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكْرُهُ الصَّالِحِيُّ فِي «عُقُودِ الْجُمَانِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ١٧٢)،  
وَالْفَلَانِيُّ فِي «إِيقَاظِهِمْ أُولَئِي الْأَبْصَارِ» (ص ١٢٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٣٤):  
(وَلَيْسَ يَعْنِي رَحْمَةُ اللَّهِ اخْتِيَارَ شَهْوَةَ، بَلِ اخْتِيَارَ نَظَرٍ، وَاسْتِدْلَالٍ، وَقِيَاسٍ، وَاعْتِبَارٍ عَلَى  
مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ). اهـ

(٨) وَعَنْ زُفَّرَ بْنِ الْهُدَيْلِ قَالَ: كُنَّا نَخْتَلِفُ إِلَيْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَعْنَا أَبُو يُوسُفَ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَكُنَّا نَكْتُبُ عَنْهُ، قَالَ زُفَّرٌ: فَقَالَ يَوْمًا أَبُو حَنِيفَةَ لِأَبِي يُوسُفَ:  
وَيَحْكَ يَا يَعْقُوبُ لَا تَكْتُبْ كُلَّ مَا تَسْمَعُهُ مِنِّي، فَإِنِّي قَدْ أَرَى الرَّأْيَ الْيَوْمَ، فَأَتُرُكُهُ  
غَدَّا، وَأَرَى الرَّأْيَ غَدَّا، وَأَتُرُكُهُ بَعْدَ غَدٍ<sup>(١)</sup>.

### أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ١٣ ص ٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ بْنِ  
إِسْحَاقَ الْمَادَرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا نَعِيمٍ يَقُولُ:  
سَمِعْتُ زُفَّرَ بْنَ الْهُدَيْلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يُعَابُ الْعَالِمُ فِي اجْتِهَادِهِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِأَنَّ غَایَةَ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ قُدْوَتُهُ فِي  
الْأَحْكَامِ، فَمَتَى مَا ظَهَرَ لَهُ الدَّلِيلُ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ رَجَعَ إِلَى الدَّلِيلِ، وَأَخْذَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْإِنْصَافُ.

(٩) وَعَنْ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: لِأَبِي يُوسُفَ: (لَا تَرُو عَنِي شَيْئاً، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَمْخْطِئُ أَنَا، أَمْ مُصِيبٌ<sup>(١)</sup>). وَفِي رِوَايَةِ (يَقُولُ لِأَبِي يُوسُفَ: يَا يَعْقُوبُ لَا تَرُو عَنِي شَيْئاً، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَمْخْطِئُ أَمْ مُصِيبٌ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَاد» (ج ١٣ ص ٤٢٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (٤٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الدُّورِيِّ الْمُقْرِبِ<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

(١٠) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: (عَجَبًا لِلنَّاسِ يَقُولُونَ: إِنِّي أُفْتَيْ بِالرَّأْيِ<sup>(٣)</sup>، مَا أُفْتَيْ إِلَّا بِالْأَثْرِ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُسْرُو فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج ١ ص ١٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي زِرْمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ نُعِيمَ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٌ.

(١) قُلْتُ: وَمُرَادُهُ أَنْ يُشَكَّ فِي قَوْلِهِ بِالدَّلِيلِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ، هَلْ أَصَابَ الدَّلِيلَ أَوْ لَا، فَهُوَ يَجْتَهِدُ فِي الْإِفْتَاءِ فِي الْأَحْكَامِ، قَدْ يُصِيبُ، وَقَدْ يُخْطِئُ عَلَى حَسَبِ الْاجْتِهَادِ، فَافْهُمْ لِهَذَا.

(٢) وَقَدْ تَحَرَّفَ عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي «تَارِيخِ بَعْدَاد» (ج ١٣ ص ٤٤٠٣): (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ)، إِلَى: (حَمَادُ بْنِ أَبِي عُمَرَ).

(٣) قُلْتُ: كَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُفْتَنُ بِالْاجْتِهَادِ، فَمَرَّةً يُصِيبُ، وَمَرَّةً يُخْطِئُ.

وَأَنْظُرْ: «مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلَّذِهَبِيِّ» (ص ٢٩)، بَابُ ذِكْرِ مَنْ وَصَفَهُ بِالْفَقِهِ.

وَأَنْظُرْ: «جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ١٤٨)، وَ«عُقُودُ الْجَوَاهِرِ الْمُنْبَفِةُ لِلزَّيْدِيِّ» (ص ١٦١).

قُلْتُ: فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْهَمَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّهُ صَاحِبُ رَأْيٍ مَحْضٍ، بَلْ مُرَادُهُمْ أَنَّهُ صَاحِبُ اجْتِهَادٍ فِي الدِّينِ؛ أَيْ: مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّأْيِ فَهُوَ مِنْ قِسْمِ الْمَحْمُودِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْاجْتِهَادُ.

قَالَ الزَّبِيدِيُّ الْفَقِيهُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عُقُودِ الْجَوَاهِرِ» (ص ١٦١): (وَقَدْ بَرَأَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَئِمَّةَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ ارْتِكَابِ ذَلِكَ - يَعْنِي: الرَّأْيِ الْمَذْمُومِ - وَمَا نُسِبَ إِلَيْهِمْ مِنَ الرَّأْيِ فَهُوَ مِنْ قِسْمِ الْمَحْمُودِ). اهـ

وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ الْفَقِيهُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عُقُودِ الْجَوَاهِرِ» (ص ١٦٠): (وَأَمَّا الرَّأْيُ: فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُنْسِبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُقَدِّمُ رَأْيَهُ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَلَى قَوْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ طُرُقِ كَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلًا: يَأْخُذُ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي السُّنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي قَوْلِ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا أَخَذَ بِمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلًا لَمْ يَأْخُذْ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، بَلْ يَجْتَهِدُ كَمَا اجْتَهَدُوا. <sup>(١)</sup>

(١) قُلْتُ: فَلَا يُفْتَنِي الْمَرءُ بِرَأْيِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٣ ص ٣٦٨)، وَ«الْإِيْصَالَ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص ٤٩٠ وَ ٤٩١ وَ ٤٩٤)، وَ«جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٧٧٧)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٦٢)، وَ«أَعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ٤)، وَ«عُقُودُ الْجَوَاهِرِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ص ١٥٦ وَ ١٥٧).

(١١) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةِ رَجُلِهِ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ إِلَّا إِذَا سَمِعَهُ مِنْ فِيمُ الْمُحَدِّثِ، فَيَحْفَظُهُ ثُمَّ يُحَدِّثُ بِهِ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» (ص ١١٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنْنَ» (ج ١ ص ٢٨٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ بْشِرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١٢) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِيِّ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَبُو يُوسُفَ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ قَالَا جَمِيعًا: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: (عِلْمُنَا هَذَا رَأْيٌٰٰ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ، وَمَنْ جَاءَنَا بِأَحْسَنٍ مِنْهُ قَبْلَنَا هُنْ مِنْهُ).

أَثْرٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيْصَالِ» (ج ١ ص ٤٩٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي عِمْرَانَ ثَنَانِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ شُبَّاعِ الْبَلْخِيِّ ثَنَانِيِّ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٢ ص ١٤٣).

(١) إِلَّا إِذَا ثَبَّتَ صِحَّةُ الْحَدِيثِ، فَيَجُوزُ نَسْرُهُ بَيْنَ النَّاسِ.

(٢) يَعْنِي: يَجْهَدُ فِي الدِّينِ، فَمَنْ أَتَى لَهُ بِدَلِيلٍ أَحْسَنَ مِنْهُ قَبْلَ قَوْلِهِ وَأَخْذَ بِهِ، وَتَرَكَ رَأْيَهُ مِنْ أَجْلِ الْأَخْذِ بِالْدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنْنَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ.

وَتَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: (هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ رَأْيٌ، لَا نُجْبِرُ أَحَدًا عَلَيْهِ، وَلَا نَقُولُ: يَحْبُّ عَلَى أَحَدٍ قَبْوُلُهُ بِكَرَاهَةٍ، فَمَنْ كَانَ عِنْدُهُ شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَلْيَأْتِ بِهِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الإِنْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الْثَلَاثَةِ الْفَقَهَاءِ» (ص ٣٠١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُجَاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حَمَادَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: وَمُرَادُهُ مِنْ ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: قَوْلًا وَكِتَابُ اللهِ تَعَالَى يُخَالِفُهُ، قَالَ: اتُرُكُوا قَوْلِي لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ يُخَالِفُهُ، قَالَ: اتُرُكُوا قَوْلِي لِحَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِذَا كَانَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ ﷺ يُخَالِفُهُ، قَالَ: اتُرُكُوا قَوْلِي لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ جَهَنَّمِيُّ فِي «تَيِّسِيرِ الْعَزِيزِ» (ج ٢ ص ١٠٩٠): (فَلَمْ يَقُلْ هَذَا الْإِمَامُ – يَعْنِي: أَبَا حَنِيفَةَ – مَا يَدَعِيهِ جُهَادُ الْمُقْلِدِينَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَقُولُ قَوْلًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ، حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ جَهَنَّمِيُّ فِي «الإِيْصَالِ» (ص ٤٩): (فَوَاجِبٌ عَلَى أَصْحَابِهِ – يَعْنِي: الْحَنْفِيَّةَ – أَنْ يَقْبِلُوهُ كَمَا أَخْبَرَ بِعِلْمِهِ عَنْ نَفْسِهِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «إِرْشَادُ النَّقَادِ إِلَى تَيِّسِيرِ الْاجْتِهَادِ» لِالصَّنْعَانِيِّ (ص ١٤٢)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفْنِدُ» لِالشَّوَّكَانِيِّ (ص ٥٤)، وَ«إِيقَاظُ الْهَمَمِ» لِلنَّفَارِيِّ (ص ٥٠)، وَ«تَيِّسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِالشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ (ج ٢ ص ١٠٨٩)، وَ«فَتْحُ الْمَجِيدِ» لِالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ (ج ١ ص ٢٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِ قَالَ: (لَا فَرْقَ بَيْنَ بَهِيمَةٍ تَنْقَادُ، وَإِنْسَانٍ يُقْلَدُ). <sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨٩): (وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ لِلتَّقْلِيدِ وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهِمَهُ وَهُدِيَ لِرُشْدِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢٠ ص ٣٣٢): (وَ «أَبُو يُوسُفَ»، وَ «مُحَمَّدٌ»، هُمَا صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُمَا مُخْتَصَصانِ بِهِ، كَاحْتِصَاصٍ: «الشَّافِعِيُّ» بِ «مَالِكٍ»، وَلَعَلَّ خِلَافَهُمَا لَهُ يُقَارِبُ خِلَافَ «الشَّافِعِيِّ» «لِمَالِكٍ»، وَكُلُّ ذَلِكَ اتَّبَاعًا لِلْدَّلِيلِ، وَقِيامًا بِالْوَاجِبِ). اهـ



(١) أَنْتَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨٩).  
وَذَكَرَهُ أَبْنُ الْقَسِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوْقَعَيْنَ» (ج ٣ ص ٤٦٢)، وَالْفُلَانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولَيِ الْأَبْصَارِ» (ص ١٧٠).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى : (إِنْ كُنْتُمْ تُحْبِّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) [آل عمران: ٣١]

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَمْسُكِ الْأَئِمَّةِ مَالِكَ بْنِ أَنَسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ

بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَثَارِ، وَنَهَى عَنْ تَقْلِيَّهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا،

وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا خَاصًا بِهِ فِي الدِّينِ

وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ

(١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ مَالِكٍ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَالَةٍ فَقَالَ لَهُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ؟ فَقَالَ مَالِكُ: (فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ

يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور: ٦٣].

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٢٦)، وَالْيَهْقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَّنِ» (ج ٢ ص ٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ، وَأَبِي قِلَّابَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابِعُهُ إِسْحَاقُ بْنُ الطَّبَّاعِ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ مَالِكٍ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَالَةٍ، فَقَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَذَا؟ قَالَ مَالِكُ: (فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور: ٦٣].

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ١٤٦)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْجَمَالِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاتِمَ بْنَ بَزِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ الْطَّبَّاعِ بِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: (لَمْ يَكُنْ مِنْ فُتُّيَ النَّاسِ أَنْ يُتَّقَالَ: لَمْ قُلْتَ هَذَا؟ كَانُوا يَكْتُفُونَ بِالرِّوَايَةِ، وَيَرْضَوْنَ بِهَا).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَّنِ» (ج ٢ ص ٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي «الْجَامِعِ» (ص ١٤٨).

(٣) وَقَالَ أَشَهُبُ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: (مَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يَكُونَا نِصْوَابًا جَمِيعًا، مَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا وَاحِدٌ).  
قَالَ أَشَهُبُ: وَبِهِ يَقُولُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ).<sup>(١)</sup>

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيْصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٧٥).

(٤) وَقَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْخِتَالِفِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (خَطَاً وَصَوَابٌ فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ). <sup>(١)</sup> يَعْنِي: فِي الدَّلِيلِ.

(٥) وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سُئِلَ مَالِكُ عَمَّنْ أَخَذَ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ حَدَّثَ بِهِمَا ثِقَةً عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ؟ فَقَالَ: (لَا وَاللَّهِ حَتَّىٰ يُصِيبَ الْحَقَّ، وَمَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ يَكُونُانِ صَوَابًا جَمِيعًا، وَمَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا فِي وَاحِدٍ). <sup>(٢)</sup>

(٦) وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخِتَالِفِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (مُخْطِئٌ وَمُصِيبٌ فَعَلَيْكَ بِالْجِتَهَادِ). <sup>(٣)</sup> يَعْنِي: فِي تَبْعِي الدَّلِيلِ، وَمَعْرِفَتِهِ وَالْأَخْذِ بِهِ.

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي نَصْرٍ فِي «جَذْوَةِ الْمُفْقِتِسِ فِي ذِكْرِ تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ» (ج ١ ص ١٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ يَبَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيْصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ يَبَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيْصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَذَكْرُهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٧٥)، وَالْقَاضِي عِيَاضُ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج ١ ص ١٩٢).

(٣) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ يَبَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيْصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكْرُهُ ابْنُ الصَّالِحِ فِي «آدَابِ الْمُفْتَنِي» (ص ١٢٥).

(٧) وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، سَمِعْتُ مَالِكًا وَاللَّيْثَ، يَقُولَا نِفَرٌ فِي اخْتِلَافٍ أَصْحَابٍ رَسُولِ اللَّهِ لَيْسَ كَمَا قَالَ نَاسٌ: (فِيهِ تَوْسِعَةُ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ حَطَّ وَصَوَابٌ).<sup>(١)</sup> قُلْتُ: هَذِهِ عِبَارَةٌ عِلْمِيَّةٌ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامٍ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ مِمَّنْ تَلَقَّى الْعِلْمَ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخْذُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ عَنِ الرَّسُولِ لَيْلَةُ الْقِدْرِ، وَهُوَ إِمَامٌ عَالَمٌ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٢): (الْإِخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمَتُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ لَا يَبْصَرُ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٨٠): (وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ عَلَى الصَّوَابِ مِنْهَا، وَذَلِكَ لَا يُعْدُمُ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَى النَّاظِرِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنْ يَخْتَارَ الْقَوْلَ الَّذِي يُرِجِّحُهُ الدَّلِيلُ بِعَضُ النَّظَرِ عَنْ طَبِيعَةِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ حِيثُ الْيُسُرُ وَالْغُلْظَةُ، وَلَيْسَ وَجُودُ الْخِلَافِ بِمُسْوِغٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ دُونَ نَظَرٍ وَتَثْبِتٍ.<sup>(٢)</sup>

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيْصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* والواجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلْبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَذَلِكَ لَا يُعَدُّمُ.

قالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

(٨) وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَوْمَتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ: يَعِيبُ الْحِدَالَ<sup>(١)</sup> فِي الدِّينِ، وَيَقُولُ: (كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ أَرْدَنَا أَنْ نُرْدَّ مَا جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ). وَفِي رِوَايَةِ: (كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ، تَرَكْنَا مَا نَزَّلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِجَدَلِهِ).<sup>(٢)</sup>

### أَثْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (١٥٨٥)، وَالخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «شَرِفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٣)، وَفِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٦٠٢)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٣٦)، وَأَبُو الْفَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٤٥٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ٢ ٦٧٠)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٤٤)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي

(٢) أُنْظُرْ: «زَجْرُ السُّسَهَاءِ عَنْ تَبْعِيُّ رُخْصِ الْفَقَهَاءِ» لِلَّدْوُسِرِيِّ (ص ٣٦)، وَ«الإِسْتِذْكَارِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٨٨)، وَ«بَيَانَ الدَّلِيلِ» لِابْنِ تَمِيمَةَ (ص ٣٠٥)، وَ«الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِيِّيِّ (ج ٤ ص ٩٠)، وَ(ج ٥ ص ١٣٤)، وَ«أَعْلَامَ الْمُوَقَّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٥ ص ٢٣٦ وَ ٢٣٧)، وَ«الْإِحْكَامِ» لِابْنِ حَزَمٍ (ج ٦ ص ٨٨٣).

(١) الْمَذَهِيُّونَ يُجَادِلُونَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرْقَعِ، وَالْإِمَامُ مَالِكُ يَنْهَا عَنِ الْحِدَالِ فِي الدِّينِ، فَأَيْنَ أَنْبَاعُ الْأَئِمَّةِ؟ فَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ.

(٢) قُلْتُ: فَتَسْتَرُكُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذَا الْمُنْعَصِبِ لِمَذَهِبِهِ: (إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ) [ص: ٥].

«السَّيِّر» (ج ٨ ص ٨٨)، وَفِي «الْعُلُوّ» (ص ١٠٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٨٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٦٨)، وَالسَّجْزِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٢٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٢٨)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨١٣١) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْحُلَوَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، وَأَبِي بَكْرِ الْأَعْيَنِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الصُّغَرَى» (ص ٨١)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ١ ص ٢٠٨).

(٩) وَعَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَخْطُو وَأُصِيبُ، فَانظُرُوا فِي رَأِيِّي، فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَأَتُرُكُوهُ).

أَتَرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٧٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ١٤٩)، وَالْفَلَانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولَيِ الْأَبْصَارِ» (ص ٢٦٤)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤْمَلِ» (ص ١٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ نَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْمُنْذِرِ نَا مَعْنُ بْنِ عِيسَى بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٢٦)، وَالْقَاضِي عِيَاضُ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج ١ ص ١٤٦)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٣١).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُؤْمَلِ» (ص ١٣٣) : (فَهَذَا الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَدْ سَبَقَ إِمَامَنَا الشَّافِعِيَّ بِهَذَا الْكَلَامِ وَهُوَ الْحَقُّ، وَذَلِكَ الظَّنُّ بِجَمِيعِ الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ) . اهـ

(١٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: (حَقٌّ عَلَى مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ وَقَارِ وَسَكِينَةً، وَيَكُونَ مُتَبِّعًا لِآثَارِ مَنْ مَضَى) .

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنْنِ» (ص ٣٢٤) ، وَالقَاضِي عِيَاضُ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ٣٢٤) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوَّلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٢٠) ، وَالدُّورِيُّ فِي «مَا رَوَاهُ الْأَكَابِرُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (ص ٦٣) ، وَالْجَوَهِرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص ٩٠) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِهـ .

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ .

(١١) وَعَنْ أَبِي مُضْعِبٍ فَقِيهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: (رَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ) .

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٩ ص ٢٢٣) ، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «جَذْوَةِ الْمُقْتَبِسِ» (ص ٢٧٨) مِنْ طُرُقِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرِ بِهـ .

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الإِسْتِذْكَارِ» (ج ٢ ص ١٢٤) .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٩ ص ٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

حَدَّثَنَا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: (صَحِبْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَّسٍ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ فَمَا ماتَ إِلَّا وَهُوَ يَرْفَعُ يَدِيهِ)، فَقِيلَ لِيُونُسَ: وَصَفَ أَشْهَبَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: (سُئِلَ أَشْهَبُ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةً، فَكَانَ يَقُولُ: يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا أَحْرَمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).

قَالَ يُونُسُ: وَحَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: (صَحِبْتُ مَالِكًا فِي طَرِيقِ الْحَجَّ، فَلَمَّا كَانَ بِمَوْضِعِ ذَكَرِهِ يُونُسُ دَنَتْ نَاقَتِي مِنْ نَاقَتِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ يَرْفَعُ الْمُصَلِّي يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَعَنْ هَذَا تَسْأَلُنِي، مَا أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، ثُمَّ قَالَ: (إِذَا أَحْرَمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).

قَالَ أَبُو عَبِيدَةَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ يُونُسَ غَيْرَ مَرَّةً.

وَذَكَرُهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الإِسْتِذْكَارِ» (ج ٢ ص ١٢٤).

\* وَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ مِنَ السُّنْنَةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْمُتَعَصِّبَةُ مِنْ عَدَمِ الْقُولِ بِهَذِهِ السُّنْنَةِ، وَمُخَالَفَتِهِمْ لَهَا تَعَصُّبًا لِمَذَهِبِهِمْ، وَمُخَالَفَةً لِسُنْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ثَبَّتَ الرَّفْعُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

١٢) وَعَنْ أَبْنِ أَبِي أُوينِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَّسٍ يَقُولُ: (مَا قَلَّتِ الْأَثَارُ فِي قَوْمٍ إِلَّا كَثُرَتْ فِيهِمُ الْأَهْوَاءُ، وَإِذَا قَلَّتِ الْعُلَمَاءُ ظَهَرَ فِي النَّاسِ الْجَفَاءُ). <sup>(١)</sup>

أَنْصَرُ صَحِحٌ

(١) وَالْجَفَاءُ يَأْتِي بِمَعْنَى: «الْغَلْظَةُ»، وَ«الْغُلُوُّ»، وَ«سُوءُ الْخُلُقِ»، وَ«الْبُعْدُ»، وَ«الْإِعْرَاضُ عَنِ الشَّيْءِ».

وَأَنْظُرْ: «رَائِدُ الطُّلَّابِ» لِجُبْرَانَ (ص ٢٩٥).

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُنْفَقَهِ» (جِئْ صِ ٣٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ يَعْقُوبَ أَبِي الْقَاسِمِ نَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمْشِقِيِّ نَا ابْنُ أَبِي أُوْيِسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

(١٣) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: (كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ لِيُحَدِّثَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَلَبِسَ قَلْنَسُوَةً، وَمَشَطَ لِحِينَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أُوْفِرُ بِهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). وَفِي رِوَايَةِ: (كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ، إِجْلَالًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). وَفِي رِوَايَةِ: (أَحِبُّ أَنْ أَعْظَمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحَدُثُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةِ).

### أَكْرَمُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٧٣١)، وَالرَّامَهْرُمْزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (٥٨٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأُولَائِ» (جِئْ ٦ صِ ٣١٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (جِئْ ١ صِ ٤١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (جِئْ ٢ صِ ٢٤٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (جِئْ ٨ صِ ٨٥ وَ٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ، وَابْنِ أَبِي أُوْيِسٍ، وَأَبِي مُصْبَعٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

(١٤) وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: (سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَتَرَكْتُهُ حَتَّى خَفَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تُفْتَيِ فِي مَسْأَلَةِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ رَعَمْتَ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنْنَةٌ؛ فَقَالَ: وَمَا هِيَ، فَقُلْتُ: ثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لَهِيَعَةَ،

وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرِو الْمَعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْقُطْرَشِيِّ فَقَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْلُكُ بِخَنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلِهِ)، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلَّا السَّاعَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِتَحْلِيلِ الْأَصَابِعِ<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ (وَقَالَ لِي: مَا سَمِعْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ قَطُّ إِلَّا الْآنَ).

### أَئْرَ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣١ وَ ٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٢٤)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِلَمَامِ» (ج ١ ص ٦١٣)، وَالْخَلِيلِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ٣٩٩ وَ ٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي - أَبْنَ وَهْبٍ - يَقُولُ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٢٧ وَ ٢٨).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدِ» (١٤٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدِ» (١٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدِ» (٤٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٢٤).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ وَهُمُّ فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ ذَكَرُهُ مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ لَهِيَعَةَ، عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَتْ خَلْلُ أَصَابِعِ رِجْلِكَ) مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُسْنَدِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مُسْنَدِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ لَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢٠ ص ٣٢٨): (ثُمَّ مَنْ تَدَبَّرَ أُصُولَ الْإِسْلَامِ، وَقَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ وَجَدَ أُصُولَ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى : (إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّنِي اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ) [الْعِمَرَانَ: ٣١]

**ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَمْسُكِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ**

بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَثَارِ، وَنَهَى عَنْ تَقْلِيدهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا،  
وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا خَاصًا بِهِ فِي الدِّينِ  
وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ

١) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ : (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خَلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا  
سُنَّةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعُوا مَا قُلْتُ).  
وَفِي رِوَايَةٍ : (فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَنْتَفِقُوا إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ).

أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُنْفَقَهِ» (ج ١ ص ٣٨٩)، وَفِي «مَسَالَةِ  
الْإِحْتِجاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص ٤١)، وَالْفَلَانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولَى الْأَبْصَارِ»  
(ص ٣٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَّةِ» (٢٤٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ»  
(ج ١ ص ٢١٧)، وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَفِي «الإِعْتِقَادِ» (ص ٣٠)،  
وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٧)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤْمَلِ» (ص ١٠٩)،  
وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (ج ٣ ص ٤٧)، وَابْنُ الصَّلَاحِ فِي «أَدَبِ الْمُفْتَنِيِّ»  
(ص ١١٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٩٧)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِئِ فِي «ذِمَّةِ  
الْكَلَامِ» (ص ٨٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي

«تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَذَكَرُهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ١٠ ص ٣٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَوَالِيِ التَّائِبِينِ» (ص ٦٣)، وَالنَّوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٦٣)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٤٥)، وَالسُّبْكَيُّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٦١).

يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ حَمْلَهُ قَوْلًا وَأَثْبَتَهُ، وَنَقَلَهُ أَصْحَابُهُ عَنْهُ، ثُمَّ صَحَّ الْحَدِيثُ بِخَلَافِهِ، فَإِنَّا نَقُولُ: مَذَهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ حَمْلَهُ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، دُونَ مَا نُقِلَ عَنْهُ. <sup>(١)</sup>

\* وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامٌ حَمْلَهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ حَمْلَهُ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى مُقْدَمَةِ الْمَجْمُوعِ» (ص ٣٧٠): (قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: هُوَ كَقَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَبَ أَنْ يُطْرَحَ قَوْلُ مَنْ خَالَفَهُ، وَيُؤْخَذُ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا مَذَهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: (فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ

[القمر: ١٥].

قُلْتُ: وَهَذَا لِسَانُ حَالٍ كُلُّ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ سَابِقٍ وَلَا حِقٍ.

(١) وَانْظُرْ: «الْتَّعْلِيقِ عَلَى مُقْدَمَةِ الْمَجْمُوعِ» لِشَيْخِنَا أَبْنِ عُثْمَانَ (ص ٣٧٠ و ٣٧١).

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَسَالَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص ٤١): (وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا تَعْظِيْمًا لِلأَثَرِ، وَحَثًا عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنْنِ). اهـ

٢) وَعَنِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ يَوْمًا حَدِيثًا؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَقُولُ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَأَضْطَرَّبَ، وَقَالَ: (يَا هَذَا أَرَأَيْتَنِي نَصْرَانِيًا، أَرَأَيْتَنِي خَارِجًا مِنَ الْكَنِيْسَةِ، أَرَأَيْتَ فِي وَسَطِيِّ زُنَارًا<sup>(١)</sup>، أَرَوْيَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا أَقُولُ بِهِ!).

### أَثْرٌ صَحِيْحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ١٧٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٦)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ١٧٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٨٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ١١٤)، وَالْفُلَانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هَمَمِ أُولَى الْأَبْصَارِ» (ص ٣٤١) مِنْ طُرُقِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيْحٌ.

وَذَكْرُهُ السُّيوْطِيُّ فِي «مِفْتَاحِ الْجَةِ» (ص ١٦)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «السَّيْرِ» (ج ١٠ ص ٣٤)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٤٦).

فِي هَذَا الْأَثَرِ الْجَمِيلِ: رَدٌّ وَاضْحَى عَلَى الْمُقْلَدَةِ الَّذِينَ يُقْلِدُونَ إِمَامًا مُعِيَّنًا، أَوْ مَذْهَبًا مُعِيَّنًا، وَإِذَا أَتَاهُمُ الْحَدِيثُ الصَّحِيْحُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْرَضُوا عَنْهُ، وَقَالُوا: نَحْنُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَكَذَا.

(١) الرُّتَابُ: مَا عَلَى وَسَطِ الْمَجُوسِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَكَذَلِكَ مَا يُبَشِّرُ الذَّمِيُّ بِشَدَّهٍ عَلَى وَسَطِهِ.

أُنْظُرْ: «الْسَّانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ٣٣٠).

\* فَهَا هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يَضْطَرِبُ وَيَسْتَغْرِبُ وَيَسْتَنْكِرُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ: هَلْ تَأْخُذُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي تَرَوَيْهِ؟

وَانْظُرْ: يَا أَخَا الْإِسْلَامِ كَيْفَ كَانَ رَدُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ شَبَّهَ الَّذِي يَدْعُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَأْخُذُ بِهِ بِالنَّصْرَانِيِّ، وَالذِّمِّيِّ الْكَافِرِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَهَذَا مَصْدَاقٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٢].<sup>(١)</sup>

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْدَادِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ قَوْلُهُ وَمَذْهَبُهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ).<sup>(٢)</sup>

٣) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَذْهَبِي: (إِذَا صَحَّ خَبَرٌ يُخَالِفُ مَذْهَبِي، فَاتَّبِعُوهُ، وَاعْلَمُوا قُلْتُ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ).<sup>(٤)</sup>

(١) أَنْظُرْ: «الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ» لِلْدَّانِي (ج ١ ص ٢٥).

(٢) أَنْزَلَ صَحِيقَ.

نَقَلَهُ عَنْ أَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِنْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الْثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ١٣٦).<sup>(٣)</sup>

(٣) أَنْزَلَ صَحِيقَ.

نَقَلَهُ عَنْ الْجُوَيْنِيِّ فِي «نِهَايَةِ الْمَطْلَبِ» (ج ٤ ص ٢٦٠).

(٤) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوْرِيِّ (ج ١ ص ٦٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢٠ ص ٣٣٠): (وَمَنْاقِبُ الشَّافِعِيِّ، وَاجْتِهادُهُ فِي اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاجْتِهادُهُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًا، وَهُوَ كَانَ عَلَىٰ مَذَهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ١١٨): (أَنَّ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ قُلُّدوْا مُبْطِلُونَ لِلتَّقْلِيدِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ نَهَاوْا أَصْحَابَهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَكَانَ أَشَدُهُمْ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ بَلَغَ مِنَ التَّأْكِيدِ فِي اتِّبَاعِ صِحَّاحِ الْأَثَارِ، وَالْأَنْخِذُ بِمَا أَوْجَبَتْهُ الْحُجَّةُ، حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ غَيْرُهُ، وَتَبَرَّأَ مِنْ أَنْ يُقْلِدَ جُمْلَةً وَأَعْلَمَ بِذَلِكَ، نَفْعَ اللَّهِ بِهِ وَأَعْظَمَ أَجْرَهُ، فَلَقَدْ كَانَ سَبِيلًا إِلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ» [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٤].

٤) وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (فَذَكَرَ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَهُوَ: «الْقُرْآنُ» وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ، يَقُولُ: الْحِكْمَةُ: «سُنَّةُ رَسُولِ

اللهِ وَسَلَّمَ»).

أَنْرُ صَحِيحُ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَكَلَامُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هَذَا فِي كِتَابِهِ: «الرِّسَالَةِ» (ص ٢٥٢).

٥) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِذَا وَجَدْتُمْ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَخَلَفَ قَوْلِي فَخُذُوهَا بِالسُّنْنَةِ وَدَعُوا قَوْلِي فَإِنِّي أَقُولُ بِهَا).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالإِسْتِمْلَاءِ» (٣٢١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ١ ص ٣٨٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرَ» (ج ١٠ ص ٧٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ» (ص ٢١٨)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٤٥).

٦) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٣٩): (لَيْسَ لِأَحَدٍ أَبْدًا أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ حَلَالٌ، وَلَا حَرَامٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ، وَجِهَةُ الْعِلْمِ الْخَبْرُ فِي الْكِتَابِ، أَوِ السُّنْنَةِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ، أَوِ الْقِيَاسِ).

٧) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَأَقَوِيلُ مُخْتَلَفَةً، يُنْظَرُ إِلَى مَا هُوَ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فَيُؤْخَذُ بِهِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «أَدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَقَاوِيلَهُمُ الْمُخْتَلِفَةُ بِمَثَابَةِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ فَيُرِجَّحُ أَحَدَهُمَا بِمُرَجِّحٍ.

(٨) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَمَنْ عَرَفَ الْحَدِيثَ قَوِيَّتْ حُجَّتُهُ). وَفِي رِوَايَةِ (وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ قَوِيَّتْ حُجَّتُهُ).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٥١١)، وَفِي «الْتَّمَهِيدِ» تَعْلِيقًا (ج ٢٣ ص ١٥١)، وَدَائِيَّاً فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ق/٨٩/٤٩)، وَابْنُ حَمَّاكَانَ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١٤١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ١ ص ٤٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَ«الْمَدْخَلُ إِلَى عِلْمِ السُّنْنَ» (ج ٢ ص ٧٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٥٣٢)، وَالْخَلْعَيُّ فِي «الْخِلْعَيَّاتِ» (ص ١٤٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ١٥١)، وَفِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٧ ص ٢٧٦)، وَ(ج ١١ ص ٩)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ١١١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَالْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الْإِلْمَاعِ إِلَى مَعْرِفَةِ أُصُولِ الرِّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ» (ص ٢٢١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٩ ص ١٢٣) مِنْ طُرُقِ عَنِ الْمُزَنِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٢٤)، وَأَبُو زَكَرِيَّا السَّلَمَاسِيُّ فِي «مَنَازِلِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ٢١٥)، وَابْنُ فَرْحُونَ فِي «الدِّيَاجِ الْمُذَهَّبِ» (ص ٢٢٩).

٩) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: (إِذَا صَحَّ لَكُمُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ فَخُذُوهُ بِهِ وَدَعُوهُ قَوْلِي).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أُخْرَاجُهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٩٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خَزِيمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ» (ص ٧٨). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٩٨): (وَلِلشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كُثْرَةِ عِنَائِتِهِ بِالسُّنْنَةِ، وَجَمِيعِهِ لَهَا، وَتَقْعِيْهِ فِيهَا، وَذَبِّهِ عَنْ حَرِيمِهَا، وَقَمْعِهِ مَنْ خَالَفَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَلَا عُذْرٌ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنْنَةِ فِي ضَلَالَةِ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلَالَةً، وَقَدْ بَيَّنَتِ الْأُمُورُ، وَثُبَّتَتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٨): (أَنَّهُمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ مَا يَعْرِفُونَ مِنَ السُّنْنَةِ تَقْلِيْدًا لِهُؤُلَاءِ الْشَّلَاثَةِ: كَمَا تَفْعَلُهُ فِرْقَةُ التَّقْلِيْدِ، بَلْ مَنْ تَأْمَلَ سِيرَةَ الْقَوْمِ رَأَى أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمُ السُّنْنَةُ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ). اهـ

١٠) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: (لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ الْقَاسِمِ الْمِيَانِجِيِّ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَتْحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَا بَحْرُ، نَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١١) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَقَوِيلُ مُخْتَلَفَةً يُنْظَرُ إِلَى مَا هُوَ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فَيُؤْخَذُ بِهِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٤٤٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبِيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٥٣٠)، وَالْفُلَانِيُّ فِي «إِيَّاقَاطِهِمْ أُولَئِي الْأَبْصَارِ» (ص ٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَخْبَرْنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٤٤٠): (فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلِنِ، لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَجْزُ تَقْلِيدُ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، بَلْ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى الدَّلِيلِ). اهـ

وَبَوْبَ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكِفَائِيَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٠); بَابُ:

الْقَوْلِ فِي تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ.

(١٢) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأَمْ» (ج ٥ ص ١١٣ و ١١٤): (وَلَيْسَ تَعْدُوا السُّنَّنُ كُلُّهَا وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي وَصَفْتُ بِاخْتِلَافٍ مَنْ حَكَيْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكُلُّ مَا سَنَّ فَقَدْ أَلَّرَمَنَا اللَّهُ أَتَبَاعُهُ، وَجَعَلَ فِي اتَّبَاعِهِ طَاعَتَهُ، وَفِي الْعُنُودِ<sup>(١)</sup> عَنِ اتَّبَاعِهِ مَعْصِيَتُهُ الَّتِي لَمْ يُعْذِرْ بِهَا خَلْقًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ اتَّبَاعِ سُنَّنِ نَبِيِّهِ مَحْرَجًا). قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» [الفتْحُ: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النَّسَاءُ: ٨٠].

(١٣) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ بَيْعَهُمْ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَعْلَمُهُمْ أَنَّ طَاعَتُهُمْ طَاعَتُهُ، فَقَالَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النَّسَاءُ: ٦٥].

أَكْثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَّنِ» (ج ١ ص ٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي العَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَالْأَثْرُ فِي «الرِّسَالَةِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٢٧١ و ٢٧٤).

(١) أَيْ: فِي الْمَيْلِ.

قُلْتُ: وَفِي الْأَثْرِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي مَسَائِلِ الشَّرْعِ أَخْذُهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، لَا مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ مَهْمَا كَانَتْ مَنْزِلَتُهُمْ.

قُلْتُ: فَكَيْفَ الْحَالُ الْيَوْمَ بِمَنْ يُقَدِّمُونَ آرَاءَ الرِّجَالِ - عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ - عَلَى

هَدْيِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اللَّهُمَّ عَفْرَا.

\* فَإِذَا ظَهَرَ هَذَا وَتَقَرَّرَ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّعَصُّبَ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُقْلَدِ لَيْسَ هُوَ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِ كُلُّهَا كَيْفَمَا كَانَتْ، بَلْ بِالْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ثَبَّتَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ، وَيَكُونُ الْخَبَرُ هُوَ الْمُتَبَعُ، وَيَوْمَ وْلَ كَلَامُ ذَلِكَ الْإِمَامِ تَنْزِيلًا لِهُ الْحَبَرَ، وَالْأَمْرُ عِنْدَ الْمُقْلَدِينَ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ بِخِلَافِ هَذَا إِنَّمَا هُمْ يُؤْوِلُونَهُ تَنْزِيلًا لِهُ عَلَى نَصِّ إِمَامِهِمْ. <sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى تَرْكِ قَوْلِهِ إِذَا ظَفَرَ بِحَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِلَافِهِ، فَالْتَّعَصُّبُ لَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ امْتِشَالُ أَمْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَسُلُوكُ طَرِيقَتِهِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ، وَالْبَحْثِ عَنْهَا وَالْتَّفَقُّهِ فِيهَا. <sup>(٢)</sup>

١٤) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ خِلَافَ قَوْلِي فَخُذُوا بِالسُّنْنَةِ وَدَعُوا قَوْلِي فَإِنِّي أَقُولُ بِهَا). <sup>(٣)</sup>

أَثْرٌ صَحِيحٌ

(١) أَنْظُرْ: «سِلْسِلَةُ الْأَثَارِ الصَّحِيحَةُ» لِلْدَّانِي (ص ١٢٧).

(٢) أَنْظُرْ: «الْمُؤَمَّلُ» لِأَبِي شَامَةَ (ص ١٢٧).

(٣) أَنْظُرْ: «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ».

(٤) قَالَ الْإِمَامُ الْحَطِيبُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَسَالَةُ الْإِحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص ٧٣): (وَإِنَّمَا قَالَ - يَعْنِي: الشَّافِعِيُّ - هَذَا تَعْظِيْمًا لِلْأَثَرِ، وَحَثَّا عَلَى التَّمْسِكِ بِالسُّنْنَةِ). اهـ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمَلَاءِ وَالإِسْتِمَلَاءِ» (٣٢١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ١ ص ٣٨٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ١٠ ص ٧٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٥) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٣٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَّنِ» (٢٤٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَّنِ» (ج ١ ص ٢١٧)، وَفِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٧)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤْمَلِ» (ص ١٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٦) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (كُلُّ مَا قُلْتُ: وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي مِمَّا يَصِحُّ فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: أَوْلَى وَلَا تَقْلِدُونِي).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «أَدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٦٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٣)، وَفِي

«مَعْرِفَةُ السُّنْنِ» (ج ٢ ص ٤٥٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلَبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣١).

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ٢١٨)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٤٥)، وَالْفُلَانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ الْأَبْصَارِ» (ص ٥ ٢٠٥ و ٠٣٤).

قُلْتُ: فَقَدْ وَضَحَ لَكَ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ أَنَّهُ مَتَى جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ؛ فَوَاحِدُ الْمَصِيرِ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حُكْمٍ.

قَالَ تَعَالَى: 『فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا』 [النِّسَاءُ: ٦٥].

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٣٥) فِي هَذِهِ الْآيَةِ: (فَنَفَى تَعَالَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يُحَكِّمْ رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا وَقَعَ التَّنَازُعُ فِيهِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ لِقَضَائِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ» [الحِجْر: ٤١].

قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَئْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقاً (ج٤ ص١٧٣٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٤ ص٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٢٦٤)، وَآدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص٤٦). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٧) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٢٧٦): (وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَبْنُكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِأَ فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النُّورُ: ٦٣].

١٨) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص٣٥): (وَأَمْرُهُمْ بِأَخْذِ مَا آتَاهُمْ، وَإِنْتِهَاءُ عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ، فَقَالَ: (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الْحَسْنُ: ٧].

١٩) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص٣٥): (وَأَبَانَ أَنَّهُ تَعَالَى يَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَقَالَ تَعَالَى: (وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهِيَ بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥٢) صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) [الشُّورَى: ٥٢ - ٥٣].

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فِيمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُولَهُ: (وَأَوْحَيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الْأَنْعَامُ: ١٩].

٢٠) وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: (وَكَانَ فَرْضُهُ جَلَّ جَلَالُهُ عَلَى مَنْ عَانَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ بَعْدُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاحِدًا فِي أَنَّ عَلَى كُلِّ

طَاعَتْهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ غَابَ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْلَمُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا  
بِالْخَبَرِ عَنْهُ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي  
الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَثْرُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هَذَا فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥).

٢١) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأُمَّ» (ج ٧ ص ٣٠٣): (وَأَمَّا قَوْلُهُ:  
فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِذَلِكَ أَمْرَهُ وَافْتَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَعَ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ،  
وَنَشَهَدُ أَنْ قَدِ اتَّبَعَهُ، فَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَحْيٌ فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْوَحْيِ  
اتِّبَاعَ سُنْتِهِ فِيهِ، فَمَنْ قَبِيلَ عَنْهُ فَإِنَّمَا قَبِيلَ بِفَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا  
أَتَأْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الْحَسْرُ: ٧]. اهـ

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مُضْعِبٍ: أَنَّ طَاؤُسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ  
بَعْدَ الْعَصْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهُمَا، قَالَ طَاؤُسٌ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَدْعُهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَمَا  
كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)  
[الْأَخْرَابُ: ٣٦].

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٦)، وَفِي «الرِّسَالَةِ» (١٢٢٠)، وَ (١٢٢١)، وَالْطَّحَاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٠٥). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١٢٢٠): (فَرَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ الْحُجَّةَ قَائِمَةً عَلَى طَاوُسٍ بِخَبْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَلَّهُ بِتِلَوَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ فَرَضًا عَلَيْهِ أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ الْخِيرَةُ إِذَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ أَمْرًا). اهـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنِ الطَّيْبِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، وَبَعْدَ الْجَمْرَةِ).

قَالَ سَالِمٌ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ).

أَكْثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٨٠)، وَفِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٧). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٨٤٦).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٧): (فَتَرَكَ سَالِمُ قَوْلَ جَدِّهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِمَامَتِهِ، وَقَبْلَ خَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحْدَهَا، وَأَعْلَمَ مَنْ حَدَّهُ أَنَّ خَبَرَهَا وَحْدَهَا سُنَّةُ، وَأَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ، وَذَلِكَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَصَنَعَ ذَلِكَ الَّذِينَ بَعْدَ التَّابِعِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ، مِثْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَالَّذِينَ لَقِينَا هُمْ كُلُّهُمْ

يُثْبِتُ خَبَرَ وَاحِدٍ، عَنْ وَاحِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَجْعَلُهُ سُنَّةً، حُمَدًا مَنْ تَبَعَهَا، وَعَابَ مَنْ خَالَفَهَا).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَمَنْ فَارَقَ هَذَا الْمَذْهَبَ، كَانَ عِنْدَنَا مُفَارِقًا سَبِيلَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَةِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَّعِينَ» (ج ٤ ص ٤٥): (قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَتَرَكَ سَالِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ: قَوْلَ جَدِّهِ لِرِوَايَتِهَا، قُلْتُ <sup>(١)</sup>: لَا كَمَا تَصْنَعُ فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ). اه

٢٢) وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَسَالَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسَأَةِ فَقَالَ: يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَتَقُولُ بِهَذَا؟ فَأَرْتَعَدَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَاصْفَرَ وَحَالَ لَوْنُهُ وَقَالَ: وَيَحْكُ، أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُنْطِلِنِي إِذَا رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَلَمْ أَقُلْ بِهِ، نَعَمْ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ، عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ).

أَثْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٤ و ٤٧٥)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ١ ص ٣٨٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ١١٣ و ١١٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٦)، وَالْفَلَانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ الْأَوْلَى الْأَبْصَارِ» (ص ٣٣١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُنْفَقِهِ» (٤٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

(١) يَعْنِي: ابْنَ الْقِيمِ.

عَمِّرُو ابْنِ السَّمَّاِكِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْجَصَّاصَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرُهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٣٥).

(٢٣) وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: (مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَتَنْهَبُ عَلَيْهِ سَنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَعْزُبُ عَنْهُ، فَمَهْمَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ أَصَلَّتُ مِنْ أَصْلٍ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَلَافِ مَا قُلْتُ)، فَالْقَوْلُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلِي، قَالَ: وَجَعَلَ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ.

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٦)، وَفِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ١ ص ٥٣٩)، وَالْفَلَانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولَى الْأَبْصَارِ» (ص ٢٣٢)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤْمَلِ» (ص ١٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمِّرُو ابْنِ السَّمَّاِكِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْجَصَّاصَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٣٦٣)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٢٨).

(٢٤) وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: وَقَدْ قَالَ لِلشَّافِعِيِّ رَجُلٌ: تَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (مَتَى رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا صَحِيحًا، وَلَمْ آخُذْ بِهِ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنَّ عَقْلِيَّ قَدْ ذَهَبَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا صَحَّ عِنْدِي الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

فَلَمْ آخُذْ بِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَتَى سَمِعْتَنِي حَدَّثُ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَحِحٌ).

### أَثْرٌ صَحِحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنْنِ» (٢٥٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (٢٣٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (٣٩٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٢٦ وَ ١٢٧)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (٤٠٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ١١٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّفَوَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٦)، وَالْفُلَانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولَى الْأَبْصَارِ» (ص ٣٣٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٧)، وَالْهَكَارِيُّ فِي «اعْتِقَادِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ١٥٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ق / ٢٣٤ / ط) مِنْ طُرُقِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣١).

وَذَكَرَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٣٤)، وَابْنُ الْفَقِيمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ٤٠)، وَالسُّيُوْطِيُّ فِي «مِفتَاحِ الْجَنَّةِ» (ص ٨٣).

٢٥) وَعَنْ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: (كُلُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ قَوْلِي، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي).

### أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٩٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ١١٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ١٠ ص ٣٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ١ ص ٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدِ الْبُشْتَيِّ السِّجِّسْتَانِيِّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، عَنْ أَبِي ثُورِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١٠ ص ٢٥٣ وَ ٢٥٤)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣١).

٢٦) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (الْأَصْلُ كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ سُنْنَةُ نَبِيِّهِ، أَوْ قُولُّ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ إِجْمَاعُ النَّاسِ).

### أَكْثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ الْفَقِيهُ الْقَفَالُ ثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُعْجِيرٍ ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢٧) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (كُلُّ مَسَالَةٍ تَكَلَّمُتُ فِيهَا، صَحَّ الْخَبْرُ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ بِخِلَافِ مَا قُلْتُ، فَأَنَا رَاجِعٌ عَنْهَا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي).

### أَكْثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَوَالِي التَّأْنِيسِ» (ص ١٠٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٣٠٢)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٢٨) مِنْ

طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَاهَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَالْأَثْرُ فِي كِتَابِ «الْأُمُّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٧ ص ١٨٣).

وَذَكْرُهُ الْفُلَانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولَى الْأَبْصَارِ» (ص ٣٤٠)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُؤْقِعِينَ» (ج ٢ ص ٣٦٣).

٢٨) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٨٨): (وَكُلُّ مَا سَنَّ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ أَلْزَمَنَا اللَّهُ اتِّبَاعَهُ، وَجَعَلَ فِي اتِّبَاعِهِ طَاعَتَهُ، وَفِي الْعُنُودِ<sup>(١)</sup> عَنِ اتِّبَاعِهَا مَعْصِيَتَهُ الَّتِي لَمْ يُعْذِرْ بِهَا خَلْقًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنِ اتِّبَاعِ سُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ مَخْرَجًا، لِمَا وَصَفَتْ، وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ). اهـ

٢٩) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١٠٩): (فِيمَا وَصَفْتُ مِنْ فَرْضِ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا قُبِلَتْ عَنِ اللَّهِ، فَمَنِ اتَّبَعَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَعَهَا... فَالْحَلْقُ كُلُّهُ لَهُ تَبَعُ، وَلَا يَكُونُ لِلتَّابِعِ أَنْ يُخَالِفَ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ اتِّبَاعَهُ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ خِلَافُهَا). اهـ

(١) الْعُنُودُ: الْعُنُودُ وَالطُّغْيَانُ، أَوِ الْمِيلُ وَالْأَنْجَرَافُ.

\* عَانَدَ فُلَانٌ مُعَانَدَةً، وَعَنَادًا: خَالِفَ وَرَدَ الْحَقَّ وَهُوَ يَعْرُفُهُ.

أُنْظُرِ: «الْمُعْجَمُ الْوَسِيْطُ» (ج ٢ ص ٦٣٠).

قُلْتُ: وَمَنْ خَالَفَ مَا قُلْتُ فَقَدْ جَمَعَ الْجَهْلَ بِالسُّنْنَةِ، وَالْخَطَاً فِي الْكَلَامِ فِيمَا يَجْهَلُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص ٧١): (وَإِنَّمَا يَكُونُ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ فِيمَا لَمْ تَمْضِ بِهِ سُنْنَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَدَ إِلَى شَيْءٍ مَضَتْ بِهِ سُنْنَةٌ فَيُرْدَهُ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ). اهـ

(٣٠) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِبْطَالِ الْإِسْتِحْسَانِ» (ص ٤٣): (فَمَنْ خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، أَوْ سُنْنَةٍ قَائِمَةٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْخِلَافُ، وَلَا أَحْسَبُهُ يَحِلُّ لَهُ خِلَافَ جَمَاعَةِ النَّاسِ). اهـ

(٣١) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (الْأَصْلُ قُرْآنٌ أَوْ سُنْنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا أَتَصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَحَّ الْإِسْنَادُ مِنْهُ، فَهُوَ سُنْنَةٌ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٣١)، وَفِي «الْمَرَاسِيلِ» (١٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٤٣٧)، وَفِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَنَعِّقِ» (ج ١ ص ٥٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوَّلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَعْظِيمِ الْفُتْيَا» (ج ١ ص ٥٣٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَ الْكَلَامِ» (١١١٠)، وَ(١١١١) مِنْ طُرُقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٦ ص ١٨١).

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١٣ ص ٣٠): (إِذْ الْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ كَانُوا - يَعْنِي السَّلْفَ - مُتَفَقِّينَ عَلَىٰ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُعَارِضُهُ إِلَّا قُرْآنٌ، لَا رَأْيٌ، وَمَعْقُولٌ، وَقِيَاسٌ، وَلَا ذُوقٌ وَجْدٌ، وَإِلَهَامٌ وَمُكَافَةٌ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَوَابِ الْبَاهِرِ» (ص ٣٧): (فَإِذَا بَيَّنْتُ لَهُ السُّنَّةَ لَمْ يَجُزْ لَهُ مُخَالَفَةُ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَا التَّعْبُدُ بِمَا نَهَىٰ عَنْهُ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١٩ ص ١٢٣): (الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مَعْصُومُونَ عَنِ الْإِقْرَارِ عَلَىٰ الْخَطَا، بِخِلَافِ الْوَاحِدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعْصُومًا مِنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا يَسْوَغُ بَلْ يَحْبُّ أَنْ تُبَيِّنَ الْحَقُّ الَّذِي يَحْبُّ اتِّبَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَيَانٌ خَطَا مِنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ). اهـ

وقالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ص ٨٥): (وَمِنْ أَنْوَاعِ النُّصْحِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ - وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ - وَهُوَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ الْعُلَمَاءُ - رَدُّ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ مُورِدِهَا، وَبَيَانُ ذَلَالِتِهِمَا عَلَىٰ مَا يُخَالِفُ الْأَهْوَاءِ كُلَّهَا). اهـ

٣٢) وقالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأُمَّ» (ج ٧ ص ٣١٧): (الْحُقُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَاحِدٌ يُقَالُ فِيهِ: نَعَمُ الْحُقُّ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّ). اهـ

قُلْتُ: فَالْحُقُّ وَاحِدٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي

أَحْكَامِهِ وَاحِدٌ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.<sup>(١)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «الْمُدْخَلُ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَّةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٤٣٨).

٣٣) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (مَا كَانَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ مَوْجُودَيْنَ، فَالْعُذْرُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُمَا مَقْطُوعٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِمَا).<sup>(١)</sup>

### أَكْثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥٣٠)، وَالْفُلَانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولَيِ الْأَبْصَارِ» (ص ٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَكَلَامُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هَذَا فِي كِتَابِهِ: «الْأُمُّ» (ج ٧ ص ٢٨٠).

وَذَكَرَهُ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٤٢).

٣٤) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَبَانَ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ).<sup>(٢)</sup>

٣٥) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ لَهُ: (أَتُؤْمِنُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالرَّجَالِ مِنِّي، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا فَأَعْلَمُونِي بِهِ، حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا).

### أَكْثَرُ صَحِيحٍ

(١) قُلْتُ: وَلَا يُبَرِّكُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ حَدِيثٍ أَبْدًا.

وَانْظُرْ: «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَّةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٣٥)، وَ«أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» لِأَبْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ٤٢).

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

تَقَلَّهُ عَنْهُ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٢ ص ١١)، وَالْفُلَانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولَيِ الْأَبْصَارِ» (ص ٢٢٩)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٢٨).

آخرَ جَهُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٩٤ و ٩٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٤٩٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الإِحْتِجاجِ بِالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الإِنْتِقَاءِ» (ص ٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنْنِ» (ج ٢ ص ٥٩٧)، وَفِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٦)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤْمَلِ» (ص ١٢٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٥)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٣٠٨) مِنْ طُرُقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وَهُوَ فِي «الْعِلْلَ» (١٠٥٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٢).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ١٠ ص ٣٣)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ١٤ ص ٣٢)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي رِسَالَةِ «صِحَّةِ أُصُولِ مَذَهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»، ضِمِّنَ: «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ» (ج ٢٠ ص ٣١٧). وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ٢ ص ٥٩٧): (وَلِهَذَا كَثُرَ أَخْذُهُ<sup>(١)</sup> وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَسْأَلَةِ الْإِحْتِجاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص ٤٠): (وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ إِعْلَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: أَنَّ أَصْلَهُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ مَذَهَبَهُ الْأَثْرُ دُونَ غَيْرِهِ فِيمَا ثَبَّتَ النَّصُّ بِخِلَافِهِ.

(١) يَعْنِي: الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

\* وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ أَشَدُ عِنَائِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ بِتَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَتَعْلِيلِهَا). اه

(٣٦) وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: (لَا تَدْعُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا أَبْدًا).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَابْنُ حَجَرِ فِي «تَوَالِي التَّأْنِيْسِ» (ص ٦٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَصْمَمِ قَالَ: أَخْبَرْنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِهِ . وَهَذَا الْأَثْرُ فِي «الْأُمُّ» (ج ٧ ص ١٩٨) لِالشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤْمَلِ» (٥٧)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُؤْقِعِينَ» (ج ٤ ص ٤٥).

(٣٧) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَجُلَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «اخْتِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» (ص ١٩١): (إِذَا حَدَّثَ النَّفَّةَ عَنِ النَّفَّةِ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يُتَرَكُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثًا أَبْدًا).

(٣٨) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَجُلَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «اخْتِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» (ص ١٩١): (حَدِيثُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَغْنٌ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ يُرْوَى عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثُ يُخَالِفُهُ لَمْ أَتَقْتِلْهُ مَا خَالَفَهُ، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ).

(٣٩) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَجُلَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «اخْتِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» (ص ١٩٢): (إِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَغْنَيْ بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ).

(٤٠) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ»

(ص ١٩٣): (فَمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى عِنْدَنَا أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ).

(٤١) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ»

(ص ١٩٣): (إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ شَيْئًا، وَغَيْرُهُ قَالَ غَيْرُهُ، فَلَا يُشُكُّ مُسْلِمٌ فِي أَنَّ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ).

(٤٢) وَقَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مَأْخُوذٌ بِهِ لَا يُتَرَكُ لِقُولِ غَيْرِهِ). <sup>(١)</sup>

(٤٣) وَقَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (مَنْ تَبَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَافْقَهُهُ، وَمَنْ

غَلِطَ فَتَرَكَهَا خَالَفَتُهُ). <sup>(٢)</sup>

(٤٤) وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اتَّبَاعُهَا وَلَا

نَعْرِضُ عَلَيْهِ بِكَيْفٍ وَلَا يَسْعُ عَالَمًا فِيمَا ثَبَّتَ مِنَ الْسُّنَّةِ إِلَّا التَّسْلِيمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ اتَّبَاعَهَا).

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

هُوَ فِي كِتَابِ: «الْقَدِيمِ» مِنْ رِوَايَةِ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، كَذَلِكَ قَرَأَهُ الْبَيْهَقِيُّ، كَمَا فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لَهُ (ج ١ ص ٤٨٥).

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٣٠).

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

هُوَ فِي كِتَابِ: «الْقَدِيمِ» مِنْ رِوَايَةِ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، كَذَلِكَ قَرَأَهُ الْبَيْهَقِيُّ، كَمَا فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لَهُ (ج ١ ص ٤٨٥).

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٣٠).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الإِسْتِدْكَارِ» (ج ٨ ص ١٥٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٤٥) وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَأْخُذُ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَرْوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَا آخُذُ بِهِ؟! مَتَى عَرَفْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا وَلَمْ آخُذُ بِهِ، فَإِنَّا أَشْهَدُكُمْ أَنَّ عَقْلِيَّ قَدْ ذَهَبَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَتَى سَمِعْتَنِي حَدَّثْتُ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيحٍ فَلَمْ آخُذُ بِهِ، فَإِنَّا أَشْهَدُكُمْ أَنَّ عَقْلِيَّ قَدْ ذَهَبَ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٢٦ وَ ١٢٧ وَ ١٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٣ وَ ٤٧٤)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٢٢٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (٢٣٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج ١ ص ٣٨٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٣٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «جِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٩ ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٤٦) وَعَنِ ابْنِ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ، وَقُلْتُ: قَوْلًا، فَإِنَّا رَاجِعُ عَنْ قَوْلِي، قَائِلٌ بِذَلِكَ - يَعْنِي: بِالسُّنْنَةِ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٣٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٩ ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَبْرِيِّ عَنْ أَبْنِ أَبِي الْجَارُودِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

(٤٧) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جِمَاعِ الْعِلْمِ» (ص ٨٣): (وَقَدْ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ مَا أَمَرْنَا بِهِ، وَاجْتَبَابَ مَا نَهَى عَنْهُ، وَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَلَى خَلِيقَتِهِ. \* وَمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ هَذَا إِلَّا مَا تَمْسَكُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ عَنْ دِلَالِهِ).

(٤٨) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جِمَاعِ الْعِلْمِ» (ص ١٧): (لَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْنَا اتِّبَاعَ أَمْرِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَتَأْكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الْحَسْرُ: ٧]، إِنَّهُ لَبَيِّنٌ فِي التَّنْزِيلِ أَنَّ عَلَيْنَا فَرْضًا أَنْ نَأْخُذَ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ، وَنَنْتَهِي عَمَّا نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْفَرْضُ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ هُوَ مِنْ قَبْلِنَا، وَمِنْ بَعْدِنَا وَاحِدُ).

(٤٩) وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: (اسْقِنِي قَائِمًا<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

(١) قُلْتُ: يَقْتَدِي بِالنَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٦٢) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٥٠ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ - ثِقَةُ حَافِظٍ - قَالَ: (رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ أَحْمَرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، يَعْنِي أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْخِضَابَ اتِّبَاعًا لِلنُّسْنَةِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٧٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوَّلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٥١ وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَحَّ الْإِسْنَادُ مِنْهُ، فَهُوَ سُنَّةً).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٥٩)، وَفِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ٢ ص ٣٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَائِيَّةِ» فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٦٤ وَ٥٦٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوَّلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١١٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٥٢) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ <sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَمَاعِ الْعِلْمِ» (ص ٨٠٧): (لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي أَنَّ فَرْضَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْتَّسْلِيمُ لِحُكْمِهِ، بِأَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَوْلُ بُكْلٍ حَالٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا تَبَعُ لَهُمَا، وَأَنَّ فَرْضَ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ بَعْدَنَا وَقَبْلَنَا، فِي قُبُولِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْفَرْضَ وَالْوَاجِبَ قُبُولُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ قُلْتُ: فَهَذِهِ آثَارُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي وُجُوبِ التَّمْسُكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَثَارِ.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ  
وَكُلُّ شَرٌّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ  
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أُصُولِ السُّنْنَةِ» (ص ٨): (لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ  
السُّنْنَةِ؛ حَتَّى يَدْعَ الْجِدَالَ، وَيُؤْمِنَ بِالْأَثَارِ). اهـ  
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ١٨٠): (فَأَمَّا  
السَّلَفُ، وَالْأَئِمَّةُ، وَأَكَابِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَهُمْ أَوْلَى الطَّوَافِ  
بِمُوافَقَةِ الْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ، وَالْمَنْقُولِ الصَّحِيحِ). اهـ

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٥ وَ ٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ، وَأَبِي سَعِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَمَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ الْمُقْلَدَةُ، وَالْمُتَعَالِمَةُ فِي الْفِقْهِ، وَأَنَّهُمْ أَثْرُوا التَّقْلِيدَ وَالْغَفْلَةَ، وَالْإِسْتِعْجَالَ بِالرِّيَاسَةِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (ثُمَّ تَفَرَّقَ أَهْلُ الْكَلَامِ فِي تَشْيِيتِ خَبْرِ الْوَاحِدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَفَرَّقَا مُتَبَايِنًا، وَتَفَرَّقَ عَنْهُمْ مِمَّنْ نَسَبَهُ الْعَامَةُ إِلَى الْفِقْهِ، فَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ عَنِ التَّحْقِيقِ مِنَ النَّظَرِ، وَأَثْرُوا التَّقْلِيدَ وَالْغَفْلَةَ، وَالْإِسْتِعْجَالَ بِالرِّيَاسَةِ). (١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَّعِيْنَ» (ج ٦ ص ١٦٠): (قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي») (٢) هَذَا الْمَعْنَى صَرِيحٌ فِي مَدْلُولِهِ، وَأَنَّ مَذْهَبَهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، لَا قَوْلَ لَهُ عَيْرٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا خَالَفَ الْحَدِيثَ وَيُقَالُ: هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا يَحِلُّ الْإِفْتَاءُ بِمَا خَالَفَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا الْحُكْمُ بِهِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةً مِنْ أَئِمَّةِ أَتْبَاعِهِ، حَتَّىٰ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لِلْقَارِئِ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ مَسَأَلَةً مِنْ كَلَامِهِ: قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِخَلَافِهَا، اسْتَرْبِ عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فَلَيْسَتْ مَذْهَبُهُ، وَهَذَا

(١) أَثْرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٥ و ٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ، وَأَبِي سَعِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وَأَثْرُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ: «جِمَاعُ الْعِلْمِ» (ص ٩).

وَذَكْرُهُ الْفُلَانِيُّ فِي «إِيقَاظِهِمْ أُولَى الْأَبْصَارِ» (ص ٣٤).

(٢) هَذَا النَّصُّ يُؤْخَذُ مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ عُمُومِ مَعْنَى الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيْحِ، أَمَّا مَنْصُوصُ عَنْهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ، فَلَا يَصِحُّ عَنْهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ، فَأَنْتَهُ.

هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا، وَلَوْ لَمْ يُنْصَّ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ إِذَا نَصَّ عَلَيْهِ وَأَبْدَى فِيهِ وَأَعَادَ، وَصَرَّحَ فِيهِ بِالْفَاظِ كُلُّهَا صَرِيقَةً فِي مَذْلُولِهَا؟ فَنَحْنُ نَشَهُدُ بِاللَّهِ أَنَّ مَذْهَبَهُ وَقَوْلَهُ الَّذِي لَا قَوْلَ لَهُ سَوَاءٌ مَا وَاقَفَ الْحَدِيثَ، دُونَ مَا خَالَفُهُ، وَأَنَّ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ خِلَافَةً فَقَدْ نَسَبَ إِلَيْهِ خِلَافَةً مَذْهَبِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٣): (وَنَهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ - يَعْنِي: الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ - وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا، لَقَدْ نَصَحَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَمْرَ بِاتِّبَاعِهِمَا دُونَ قَوْلِهِ، وَأَمْرَنَا بِأَنْ نَعْرِضَ أَقْوَالَهُ عَلَيْهِمَا، فَنَقْبِلُ مِنْهَا مَا وَاقَفُهُمَا، وَنُرْدُ مَا خَالَفُهُمَا، فَنَحْنُ نُنَاسِدُ الْمُقْلِدِينَ هَلْ حَفِظُوا فِي ذَلِكَ وَصِيتَةً وَأَطَاعُوهُ؟ أَمْ عَصَوْهُ وَخَالَفُوهُ؟) اهـ

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْرِيُّ: بَلِ الْمُقْلِدَةُ عَصَوْهُ، وَخَالَفُوهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقَّعِينَ» (ج ٦ ص ١٦١): (وَهَذَا الْمَعْنَى صَرِيقٌ فِي مَذْلُولِهِ، وَأَنَّ مَذْهَبَهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، لَا قَوْلَ لَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا خَالَفَ الْحَدِيثَ، وَيُقَالُ: «هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّ» وَلَا يَحِلُّ الْإِفْتَاءُ بِمَا خَالَفَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّ، وَلَا الْحُكْمُ بِهِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمِيعًا مِنْ أَئِمَّةِ أَتَابِعِهِ... وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّلْخِيصِ» (ص ١١١ - الْمُؤَمَّلُ): (ذَكَرَ الْمُزَنْيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُتَرَجِّمِ بِ«الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» فِي الْمُتَيَّمِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَهَى عَنِ التَّقْلِيدِ نُصْحًا مِنْهُ لَكُمْ، فَلَهُ أَجْرٌ صَوَابِكُمْ، وَهُوَ بِرٌّ مِنْ خَطَّبِكُمْ، وَقَبِيلٌ مِنْهُ نُصْحَكُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَلَيٍّ السَّنَحِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ التَّلْخِيصِ» (ص ١١١ - الْمُؤْمَلُ): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمُرْنَيُّ هَذَا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَسَالَةٍ خَالِفَ الشَّافِعِيَّ فِيهَا فِي «بَاجِعِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ» حَيْثُ ذَهَبَ فِيهَا إِلَى مَذَهَبِ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ، فَبَسْطَ الْعُدْرَ لِنَفْسِهِ فِي مُخَالَفَةِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ تَقْلِيْدِهِ، وَتَقْلِيْدِهِ عَيْرِهِ). اه

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُؤْمَلِ» (ص ١١٢): (فَالْمُرْنَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ امْتَشَّلَ أَمْرَ إِمَامِهِ فِي النَّهَيِّ عَنْ تَقْلِيْدِهِ، فَخَالَفَهُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ لَمَّا ظَهَرَ لَهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالرَّأْيِ، فَمَا الظَّنُّ بِهِ لَوْ وَجَدَ حَدِيثًا مُصَرَّحًا بِخِلَافِ نَصِّهِ، فَهُوَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - حِينَئِذٍ كَانَ أَشَدَّ مُبَادَرَةً إِلَى مُخَالَفَةِ نَصِّ إِمَامِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ مُوَافِقًا لَا مُخَالِفًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَمَرَ إِذَا وَجَدَ الْحَدِيثَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ أَنْ يَتُرُكَ قَوْلُهُ، فَهُوَ إِنَّمَا تَرَكَ قَوْلَهُ بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مُوَافِقُ مُمْتَشِلٍ لِلْأَمْرِ). اه

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُرْنَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُخْتَصِرِهِ» (ص ٩٣): (اَخْتَصَرْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ، لِأُقْرِبَهُ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ، مَعَ إِعْلَامِهِ نَهْيُهُ عَنْ تَقْلِيْدِهِ، وَتَقْلِيْدِهِ عَيْرِهِ لِيَنْظُرْ فِيهِ لِدِينِهِ وَيَحْتَاطُ فِيهِ لِنَفْسِهِ). اه

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُؤْمَلِ» (ص ١١٠): (أَيْ: مَعَ إِعْلَامِيِّ مَنْ أَرَادَ عِلْمَ الشَّافِعِيِّ نَهَى الشَّافِعِيُّ عَنْ تَقْلِيْدِهِ، وَتَقْلِيْدِهِ عَيْرِهِ). اه

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَأْوَرِدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحَاوِي» (ج ١ ص ٣٣): (وَقَوْلُهُ: (وَيَحْتَاطُ لِنَفْسِهِ) أَيْ: لِيَتَطَلَّبَ الْإِحْتِيَاطَ لِنَفْسِهِ بِالْإِجْتِهَادِ فِي الْمَذَاهِبِ، فَتَرَكَ التَّقْلِيْدَ بِطَلَبِ الدَّلَالَةِ). اه

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١١١): (فَعَلَى هَذَا كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَتَبَعُونَ الصَّوَابَ حِينَ كَانَ، وَيَجْتَهِدُونَ فِي طَلَبِهِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ التَّقْلِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١١٦): (ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنَّفِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا - يَعْنِي: مِنَ الْمُقْلِدَةِ الشَّافِعِيَّةِ - قَدْ وَقَعَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ خَلْلُ كَثِيرٍ مِنْ وَجْهَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا فِيمَا يَنْقُلُونَ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَفِيمَا يُصَحِّحُونَ مِنْهَا وَيَخْتَارُونَهُ، وَمَا يُنْسِبُونَهُ إِلَى الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ، وَلَا سِيمًَا الْمُتَأَخَّرِينَ مِنْهُمْ، وَصَارَتْ لَهُمْ طُرُقُ مُخْتَلَفَةٌ خُرَاسَانِيَّةٌ وَعِرَاقِيَّةٌ، فَتَرَى هُؤُلَاءِ يَنْقُلُونَ عَنْ إِمَامِهِمْ خِلَافَ مَا يَنْقُلُهُ هُؤُلَاءِ، وَالْمَرْجُعُ فِي هَذَا كُلُّهُ إِلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَكُتُبُهُ مُدَوَّنَةٌ مَرْوِيَّةٌ مَوْجُودَةٌ، أَفَلَا كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا، وَيُقْتَلُونَ تَصَانِيفَهُمْ مِنْ كَثْرَةِ اخْتِلَافِهِمْ عَلَيْهَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ وَالْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ مِنْ كَثْرَةِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِالْأَحَادِيثِ الْمُضَعِّفَةِ عَلَى مَا يَذَهَبُونَ إِلَيْهِ نُصْرَةً لِقَوْلِهِمْ، وَمِنْ تَغْيِيرِ لَفْظِ مَا صَحَّ مِنْهَا، وَالزِّيَادَةِ فِيهَا، وَالْقَصْصِ مِنْهَا لِقَلْلَةِ خَبْرِهِمْ بِذَلِكِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١١٦): عَنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: (قَدْ وَقَعَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ خَلْلُ كَثِيرٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بَيَانِ الْخَطَا» (ص ٩٥ و ٩٦): (وَجَدْتُ فِي بَعْضِ مَا نُقِلَّ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ وَحُوَّلَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهِ خَلَلًا فِي النَّقلِ، وَعُدُولًا عَنِ الصَّحَّةِ

بِالنَّحْوِيْلِ، فَرَدَدَتْ مَبْسُوْطَ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ إِلَى تَرْتِيْبِ «الْمُخْتَصِرِ»؛ لِيَتَبَيَّنَ لِمَنْ تَفَكَّرَ فِي مَسَائِلِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، وَيُظْهِرَ لِمَنْ نَظَرَ فِي أَخْبَارِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيدِ مَا وَقَعَ فِيهِ الْخَلْلُ بِالْتَّصْصِيرِ فِي النَّقلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٢٥): (وَأَئِمَّةُ الْحَدِيدِ الْمُعْتَبِرُونَ هُمُ الْقُدُوْرُ فِي فَنَّهُمْ فَوَجَبَ الرُّجُوْعُ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَرَضَ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ عَلَى السُّنْنِ وَالْأَثَارِ الصَّحِيْحَةِ، فَمَا سَاعَدَهُ الْأَثْرُ فَهُوَ الْمُعْتَبِرُ وَإِلَّا فَلَا نُبْطِلُ الْخَبَرَ بِالرَّأْيِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٢٧): (فَإِذَا ظَهَرَ هَذَا وَتَقَرَّرَ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّعَصُّبَ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُقْلِدِ لَيْسَ هُوَ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِ كُلُّهَا كَيْفَمَا كَانَتْ، بَلْ بِالْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ثَبَّتَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ، وَيَكُونُ الْخَبَرُ هُوَ الْمُتَبَعُ، وَيُؤَوَّلُ كَلَامُ ذَلِكَ الْإِمَامِ تَنْزِيْلًا لِهُ الْخَبَرِ.

\* وَالْأَمْرُ عِنْدَ الْمُقْلِدِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ بِخَلَافِ هَذَا إِنَّمَا هُمْ يُؤَوِّلُونَ الْخَبَرَ تَنْزِيْلًا لَهُ عَلَى نَصِّ إِمَامِهِمْ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّونَ كَانُوا أَوْلَى بِمَا ذَكَرْنَاهُ لِنَصِّ إِمَامِهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى تَرْكِ قَوْلِهِ إِذَا ظُفِرَ بِحَدِيدِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى خَلَافِهِ، فَالْتَّعَصُّبُ لَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ امْتِشَالٌ أَمْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَسُلُوكُ طَرِيقَتِهِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ، وَالْبَحْثِ عَنْهَا وَالْتَّفَقُهِ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: (قَدْ أَعْطَيْتُكَ جُمْلَةً تُغْنِيَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: لَا تَدْعُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ خَلَافَهُ، فَتَعْمَلَ بِمَا قُلْتُ لَكَ فِي الْأَحَادِيثِ إِذَا اخْتَلَفْتُ). (١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١١٠): (هَذَا وَهُمْ مُقْلَدُونَ لِإِمَامِهِمُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَهَلَا اتَّبَعُوا طَرِيقَتَهُ فِي تَرْكِ الْأَحْتِبَاجِ بِالضَّعِيفِ، وَتَعَقُّبِهِ عَلَىٰ مَنِ احْتَاجَ بِذَلِكَ، وَتَبَيِّنَ ضَعْفَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١١٩): (وَإِذَا كَانَ هَذَا الْخَلْلُ قَدْ وَقَعَ مِنْهُمْ فِي نَقْلِ نُصُوصِ إِمَامِهِمْ فَمَا الظَّنُّ بِمَا يَنْقُلُونَهُ مِنْ نُصُوصِ بَاقِي الْمَذَاهِبِ؟ فَتَرَى فِي كُتُبِهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ يُنْكِرُهَا أَصْحَابُ تِلْكَ الْمَذَاهِبِ، وَكَانَ الْخَلْلُ إِنَّمَا جَاءَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِيمَا يَنْقُلُهُ مِنْ مَذَاهِبِ غَيْرِهِ أَوْ مِنْ نَصِّ إِمَامِهِ، وَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ غَلِظَ فَيَتَّسِعُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْغَلَطُ جَائِزٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْقُلُ عَنْ أَحَدٍ مَذَهِبًا أَوْ قَوْلًا رَاجِعًا فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مُصْنَفٌ أَوْ كُتُبٌ أَهْلٌ مَذَهِبٍ لَقَلَ ذَلِكَ الْخَلْلُ، وَزَالَ أَكْثَرُ الْوَهْمِ وَبَطَأَ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ). اهـ

قُلْتُ: وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ لَا يُفْتَنُ فِي مَسْأَلَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي الدِّينِ حَتَّى يَلْحَظُونَ الدَّلِيلَ مِنَ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنْنَةِ.

(١) «الْأُمُّ» (ج ٧ ص ١٩٨) لِلشَّافِعِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الصَّالِحِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَدَبِ الْمُفْتَيِّ وَالْمُسْتَفْتَيِّ» (ص ١١٨)؛ عَنْ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَهِيَ: الْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ: (فَعَمِلَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةَ أَصْحَابِنَا، وَكَانَ مِنْ ظَفَرَ مِنْهُمْ بِمَسَأَلَةِ فِيهَا حَدِيثٌ، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ خِلَافَهُ عَمِلَ بِالْحَدِيثِ وَأَفْتَى بِهِ قَائِلًا: مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٩ ص ٢٨٥): (وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي عَامَةِ مَسَائِلِ النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَلَبَ مَا يَفْصِلُ النِّزَاعَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَجَدَ ذَلِكَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَنَّنَا قُلْنَا). اهـ

### أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنْنَةِ» (١٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَلَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ بْشَرَ بْنَ الْوَلِيدَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ بِهِ وَذَكَرَهُ الْفَلَانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولَى الْأَبْصَارِ» (ص ٢٥٨).

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: (مَثَلُ الدِّيْنِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلَا حُجَّةً، كَمَثَلِ حَاطِبٍ لَيْلٍ يَحْمِلُ حِزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَى تَلْدَغُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي). وَفِي رِوَايَةِ وَذَكَرِهِ مَنْ يَحْمِلُ الْعِلْمَ جُزَافًا: (هَذَا مِثْلُ حَاطِبٍ لَيْلٍ، يَقْطَعُ حِزْمَةَ حَطَبٍ فَيَحْمِلُهَا وَلَعَلَّ فِيهَا أَفْعَى فَتَلْدَغُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي).

### أَثْرُ صَحِحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنْنَةِ» (١٣٩٣)، وَفِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ٢ ص ١٤٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٥١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَاءِ» (ج ٩ ص ١٢٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «نَصِيحَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» (٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَهِيَّ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يَعْنِي الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ مِنْ أَيْنَ؟ يَكْتُبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ لَا يَدْرِي عَلَى غَيْرِ فَهْمِ، فَيَكْتُبُ عَنِ الْكَذَابِ، وَعَنِ الصَّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ، وَغَيْرِهِ، فَيَحْمِلُ عَنِ الْكَذَابِ وَالْمُبْتَدِعِ الْأَبَاطِيلَ<sup>(١)</sup>، فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا لِإِيمَانِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي.

(١) وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمُقْلَدُونَ، حَيْثُ حَمَلُوا بِسَبِيلِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى لِلْعُلَمَاءِ الرَّزَّالِتِ الْكَثِيرَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى : «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» [الْعِمَرَاءَ: ٣١]

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَمْسُكِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ

بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَثَارِ، وَنَهَى عَنْ تَقْلِيَّهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا،

وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا خَاصًا بِهِ فِي الدِّينِ

وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ

(١) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ : (مَنْ رَدَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ عَلَى شَفَاعَةِ هَلَكَةٍ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» (١٣٦)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابَلَةِ» (ج ٢ ص ١٥) وَالذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ١١ ص ٢٩٧) وَابْنُ الْحَوْزِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، (ص ٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُنْتَفَقَهِ» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ»، (٧٣٣)، وَالسَّلَفِيُّ فِي «الْمَشِيَّخَةِ الْبُغَدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٢٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبِرَى» (٩٧) مِنْ طُرُقِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٢) .

قُلْتُ : إِنَّا نَتَّبِعُ، وَلَا نَتَدْعُ، وَنَقْتَدِي، وَلَا نَتَدِي، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمْسَكْنَا بِالْأَثَارِ .

قَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٧): (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّنَّةَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةَ إِلَى التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَسِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتَّبَاعُهُمُ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْدَعٌ مُحَدَّثٌ). اهـ

(٢) وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧٧): قُلْتُ لِأَحْمَدَ الْأَوْزَاعِيِّ هُوَ أَتَبْعُ مِنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: (لَا تُقْلِدْ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ بَعْدَ الرَّجُلِ فِيهِ مُخَيْرٌ). <sup>(١)</sup>

(٣) وَقَدْ فَرَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالاتِّبَاعِ، فَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤٧٦): سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: (الاتِّبَاعُ: أَنْ يَتَّبَعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدِهِ التَّابِعِينَ مُخَيْرٌ). <sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: يَعْنِي يَتَخَيَّرُ الدَّلِيلَ فِي أَقْوَالِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَحْكَامِ.

(٤) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: (رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرَأْيُ مَالِكٍ، وَرَأْيُ سُفِيَّانَ، وَرَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ، كُلُّهُ رَأْيٌ، وَهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْأَثَارِ). أَثْرٌ صَحِحٌ.

(١) وَذَكَرَهُ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٩)، وَالْفُلَانِيُّ فِي «إِيقَاظِهِمْ أُولَئِي الْأَبْصَارِ» (ص ٣٦٠).

(٢) وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلَبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٢)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٩).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٨٢) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ شَبِيبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢٠ ص ٣٣٠): (وَأَحْمَدُ كَانَ مُعْتَدِلًا عَالِمًا بِالْأُمُورِ يُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «آفَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٧٨): (وَمِنْ نَالَ مَرْتَبَةَ الْكَمَالِ: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِل، فَإِنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِالْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَمْ يَشَاغِلْ بِالشَّوَّادِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ، وَأَوْغَلَ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ، حَتَّىٰ مَيَّزَ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْفَقِهِ حَتَّىٰ صَارَ مُجْتَهِدًا ذَا مَذَهِبٍ). اهـ

(٥) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَا تُنَقِّلْنِي، وَلَا تُقْلِدْ مَالِكًا، وَلَا الشَّافِعِيَّ، وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَلَا الثَّوْرِيَّ، وَلَا حَنْدُ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ١١٨): (هَذَا، وَهُمْ يُقْرُونَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ قَلَدُوا مُبْطَلُونَ لِلتَّقْلِيدِ، وَأَنَّهُمْ نَهَاوْا أَصْحَابَهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَكَانَ أَشَدُهُمْ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيَّ فَإِنَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ بَلَغَ مِنَ التَّأْكِيدِ فِي اتِّبَاعِ صَحَاحِ الْأَثَارِ وَالْأَخْذِ بِمَا أَوْجَبْتُهُ

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوْقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٩)، وَالْفُلَانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هَمِّ أُولَى الْأَبْصَارِ» (ص ٣٦٠)، وَالدَّهْلُوِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ» (ص ٣٠٥).

الْحُجَّةُ، حَيْثُ لَمْ يَلْعُغْ غَيْرُهُ، وَتَبَرَّأَ مِنْ أَنْ يُقَلِّدَ جُمْلَةً، وَأَعْلَنَ بِذَلِكَ، تَقَعَ اللَّهُ بِهِ وَأَعْظَمَ أَجْرَهُ فَقَدْ كَانَ سَبِيبًا إِلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ). اهـ

(٦) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ عَنْهُ: (يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى الْفُتْنَى أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنْنَ، عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقُرْآنِ، عَالِمًا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَإِنَّمَا جَاءَ خِلَافُ مَنْ خَالَفَ لِقْلَةً مَعْرِفَتِهِ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنْنِ، وَقِلَّةً مَعْرِفَتِهِمْ بِصَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا). <sup>(١)</sup>

(٧) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: (لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ إِلَّا لِرَجُلٍ عَالِمٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ). <sup>(٢)</sup>

(٨) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: (يَنْبَغِي لِمَنْ أَفْتَى أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِقُولِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَإِلَّا فَلَا يُفْتَنِي). <sup>(٣)</sup>

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُنْتَقَهُ» (ج ١ ص ٣٨٦) بِسَنَدِهِ إِلَى صَالِحٍ بْنِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٥ ص ١٥٩٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُسَوَّدَةِ» (ص ٥١٥)، وَابْنُ الْفَقِيمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٨٣).

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٥ ص ١٥٩٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُسَوَّدَةِ» (ص ٥١٥)، وَابْنُ الْفَقِيمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٨٤).  
(٣) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٥ ص ١٥٩٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُسَوَّدَةِ» (ص ٥١٥)، وَابْنُ الْفَقِيمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٨٤).

(٩) وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ يُخْتَارَ مِنْ أَفَاقِهِمْ مَا يُرْجُحُهُ الدَّلِيلُ، وَلَا يُخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَى مَنْ بَعْدِهِمْ). <sup>(١)</sup>

(١٠) وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الْأَثْرَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: (إِنَّمَا هُوَ السُّنْنَةُ وَالإِتْبَاعُ، وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ أَنَّ نَقِيسَ عَلَى أَصْلٍ، فَأَمَّا أَنْ تَحِيَّ إِلَى الْأَصْلِ فَنَهِيَّمُهُ، ثُمَّ تَقُولُ هَذَا قِيَاسٌ، فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا الْقِيَاسُ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَلَا يَبْغِي أَنْ يَقِيسَ إِلَّا رَجُلٌ عَالِمٌ كَبِيرٌ، يَعْرِفُ كَيْفَ يُشَبِّهُ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ، فَقَالَ: أَجَلُ، لَا يَبْغِي).

أَثْرٌ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٥٠٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلَفٍ نَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوَهِرِيِّ نَا أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِحٌ.

قُلْتُ: وَمَرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ يَقِيسَ الْمُفْتَيِّ، وَيَجْتَهِدَ عَلَى الْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَلَا يَعْمَلُ بِالْقِيَاسِ وَالاجْتِهَادِ بِدُونِ الْأُصُولِ، فَإِنْ عَمِلَ بِدُونِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ، فَقَدْ عَمِلَ بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، وَالاجْتِهَادُ الْفَاسِدُ الْمُخَالِفُ لِلكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ، وَمَنْ عَمِلَ بِالرَّأْيِ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا. <sup>(٢)</sup>

(١) أَنْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ» (ج ٢ ص ١٦٥).

(٢) وَانْظُرْ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٥٠٢).

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي الرَّأْيِ الْفَاسِدِ، وَالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، وَالإِجْتِهَادِ الْفَاسِدِ الْمُقْلَدَةُ لِلْمَذَاهِبِ، وَالْجَمَاعَاتِ، وَالْأَحْزَابِ، وَالْطَّوَافِ، وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأَخْلَاقِ وَالسَّيِّرِ» (ص ٩١): (لَا آفَةٌ أَضَرَّ عَلَى الْعُلُومِ وَأَهْلِهَا مِنَ الدُّخَالِ فِيهَا، وَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ، وَيَظْنُونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ، وَيُفْسِدُونَ، وَيُقَدِّرُونَ أَنَّهُمْ يُصْلِحُونَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَشَارَ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى عَظِيمِ ضَرِرِ كَلَامِ الْمُقْلَدِينَ الْمُتَعَالِمِينَ، وَمَنْ نُسَمِّيهِمُ الْيَوْمَ بِالْمُمْتَقَنِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنَّ قَوْمًا قَوِيَّ جَهْلُهُمْ، وَضَعُفتُ عُقُولُهُمْ، وَفَسَدَتْ طَبَائِعُهُمْ، يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَيُسُوَا مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا شَيْءٌ أَعْظَمُ آفَةً عَلَى الْعُلُومِ وَأَهْلِهَا الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا بِالْحَقِيقَةِ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ؛ لَا يَعْلَمُونَ تَنَاوُلُوا طَرَفًا مِنْ بَعْضِ الْعُلُومِ يَسِيرًا، وَكَانَ الَّذِي فَاتَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِمَّا أَدْرَكُوا). (١١) اهـ

(١١) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: (أَلَا إِنَّا نَرْوَيْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي

أُصُولِ السُّنْنَةِ» (ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ النَّجَادِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعِقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٢٤).

(١) «رِسَالَةُ مَرَاتِبِ الْعُلُومِ» لِابْنِ حَزْمٍ «ضِمْنَ رَسَائِلِ ابْنِ حَزْمٍ» (ج ٤ ص ٨٦).

(١٢) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أُصُولِ السُّنْنَةِ» (ص ٧): (أُصُولُ السُّنْنَةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالإِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعَ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فِيهِ ضَلَالَةٌ). اهـ

(١٣) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (لَا تَنْظُرْ فِي رَأْيِ أَحَدٍ). أَنْرَى صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (٥١٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٨٦٨): (الْتَّقْلِيدُ إِنَّمَا هُوَ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ، لَا بِالرِّوَايَةِ). اهـ

(١٤) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ إِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُنَكَّلُمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا). أَنْرَى صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَمِي فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوْسُ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَانْظُرْ كِتَابَ «أُصُولِ السُّنْنَةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفُهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ



## فِهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

### الصَّفَحَةُ

### الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

١	فِرْقَةُ الْمُقْلَدَةِ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالِّةِ فِي الدِّينِ وَتَتَمَثَّلُ فِي الْخُطَبَاءِ وَالْوُعَاظِ وَالْأَئِمَّةِ وَالْمُفْتَنِينَ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ فِي الدِّينِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.	٥
٢	دُرَّةُ نَادِرَةٌ.....	٨
٣	الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ نَهَا أَتَبَاعَهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ وَأَمْرُوا بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَثَارِ.....	٩
٤	الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ كَانُوا عَلَى نَمَطٍ مَّنْ تَقَدَّمُهُمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالْأَثَارِ وَتَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ.....	١٨
٥	فِتْنَةُ التَّقْلِيدِ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَمِّتْ فَأَعْمَتْ، وَرَمَتِ الْقُلُوبَ فَأَصْمَتْ رَبِّا عَلَيْهَا الصَّغِيرُ، وَهَرَمَ فِيهَا الْكَبِيرُ وَاتْخَذَ لِأَجْلِهَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا... ..	٢٢
٦	قَمْعُ الْمُقْلَدَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.....	٢٤
٧	مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ وَلَمْ يَقْلِدُوا الْعُلَمَاءَ فِي الدِّينِ.....	٢٧
٨	الْمُقَدَّمَةُ.....	٢٨
٩	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَمَسُّكِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَثَارِ، وَنَهَى عَنْ تَقْلِيدهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيالًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا خَاصًا بِهِ فِي الدِّينِ وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.....	٤٤
١٠	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَمَسُّكِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَثَارِ، وَنَهَى عَنْ تَقْلِيدهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيالًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا	٥٧

خَاصًا بِهِ فِي الدِّينِ وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.....

٦٨ (١١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَمَسُّكِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَثَارِ،

وَنَهَىٰ عَنْ تَقْلِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيالًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا خَاصًا بِهِ فِي  
الدِّينِ وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.....

١٠٧ (١٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَمَسُّكِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَبْلٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

وَالْأَثَارِ، وَنَهَىٰ عَنْ تَقْلِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيالًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا  
خَاصًا بِهِ فِي الدِّينِ وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.....

